مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣- البحث ١٥

الغلو وأثره في ظاهرة التكفير

جمال محمد السيد عبدالحميد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الإسلام دين الوسطية والاعتدال، والسماحة واليسر، ورفع الحرج والمشقة؛ لذا فقد ورد الشرع المطهّر بالنهي عن التشديد والغلو، وتجاوز حدود الشرع وكل ما فيه حرج أو مشقة أو تعسير، قال الله تعالى مخاطباً أهل الكتاب، ومحذراً في الوقت نفسه أمة الإسلام من الوقوع في مثل صنيعهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ (النساء:١٧١). وقال ﷺ محذِّراً أمته من الغلو، ومبيناً سوء عاقبته: "إيَّاكم والغلوَّ في الدين؛ فإنَّه أهلكَ من كان قبلكم الغلوُّ في الدين"[1].

إلا أنَّ أقواماً خالفوا مقصد الشارع الحكيم، وخرجوا عن نهجه القويم – نهج الوسطية والاعتدال والتيسير– فغَلَوا وشدَّدوا، وتعمَّقوا وتنطعوا، فكان بلاؤهم على الأمة الإسلامية عظيماً، وشرُّهم مستطيراً.

ولقد ظهرت بوادر هذا الغلوّ المشؤوم على يد الخوارج الأوَّلين، ممثلاً في رأسهم وزعيمهم "ذي الخويصرة التميمي"، مع صور معدودة من الغلو في ألوان من العبادات، قصد أصحابها الخير فبالغوا، فأرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الصواب والاعتدال فالتزموا.

وتتجدّد مشكلة الغلو اليوم متخذةً صوراً متعدِّدة واتجاهات شتّى، في ظلِّ غيابٍ عن الفهم الصحيح لمقاصد الشرع الحنيف، وجهل شديد بأحكام الشريعة المطهّرة، مع هوىً مُتبَّع، وبُعْدٍ عن الأخذ بمنهج العلماء الربانيِّين، أهل

(١) سيأتي تخريجه.

التقوى والورع والرسوخ في العلم.

ونحن إذ نعالجُ مشكلة الغلو في الدين الإسلامي، وما جرَّته من شرٍّ ووبال على المسلمين، لا يفوتنا التنويه بأنَّها مشكلةٌ عالميةٌ دوليةٌ، لا تكاد تخلو منها أمة من الأمم، ولا مِلَّة من الملل، "بل لا يكاد يخلو منه –أي الغلو– مبدأٌ في تطبيقاته، أو مجتمع في سلوكياته"[1]؛ فإنه وإن تعدَّدت صوره واختلفت مسمياته، إلا أن الأساس الذي يجمعها كلها من حيث مفهومها ومعناها: أنها خروجٌ عن الوسطية والاعتدال؛ لذا فإن محاولة الإعلام الغربي المتحيِّز أن يجعل الغلو بضاعةً إسلاميةً، متعمِّداً تشويه صورة الإسلام وأهله، ومتغافلاً –في الوقت نفسه– عن صور الإرهاب والتطرف والغلو في سائر المِلل والنِّحل، ليتخذ ذلك ذريعة إلى محاربة الإسلام وأهله والدعاة إليه، مرفوضٌ مردودٌ.

لقد أطلَّت مشكلة الغلو في الدين في عصرنا الحاضر برأسها من جديد، واشتدَّ خطرها، واكتوى المسلمون بنارها، وذلك بما جرَّته على الأمة الإسلامية من فتن وبلايا، ومحنٍ ورزايا، كان من أعظمها خطراً وأشدِّها وقعاً وأثراً: فتنة التكفير، وما أعقبها من الإرهاب والعنف والتفجير، وبخاصة ما وقع من ذلك في هذه البلاد المباركة، بلاد الحرمين الشريفين، من قبل فئة ظلّت طريق الهدى، وأعماها الضلال والهوى؛ ظلماً وعدواناً وبغياً، وحماقة وتهوراً وجهلاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله، الأمر الذي استدعى مواجهة حازمة، ووقفة صارمة، من لدن ولاة الأمر، وأهل العلم، وأصحاب القرار في سائر البلدان التي اكتوت بنيران التطرف والغلو والإرهاب: بياناً للحق وتذكيراً، ونصحاً وتوجيهاً، وأخذاً على أيدي السفهاء ممن تمادوا في الغيِّ، وأبوا إلا العناد والبغي.

(١) الغلو والتطرف...، د. سليمان الدّقور ٣٦٧/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).

وكان من تلك الجهود المباركة الواعية، والمبادرات المسدَّدة الموفقَّة: ذلك المؤتمر العالمي المسمَّى: (ظاهرة التكفير: الأسباب، الآثار، العلاج) الذي دعت إلى إقامته أمانة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة والسيرة النبوية، بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبرعاية كريمة سامية من لدن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ووفقه، ومتابعة ودعم من صاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبد العزيز حفظه الله وسدَّده، والذي من أهم أهدافه: إيضاح الحكم الشرعي في مسائل الغلو والتكفير والبغي والعدوان، والوقوف على أسبابها، وبيان أخطارها وسوء آثارها، وتقديم الحلول المناسبة لعلاجها.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أحظى بشرف المشاركة في هذا المؤتمر المبارك، ببحث عنوانه: "الغلو وأثره في ظاهرة التكفير"، وذلك ضمن الموضوع الأول من موضوعات المحور الثالث من محاور المؤتمر؛ إسهاماً متواضعاً في تجلية بعض جوانب هذه المشكلة، وإيضاحاً لخطرها، وتعاوناً على حلِّها وعلاجها.

وقد سارت خطة العمل في إنجاز هذا البحث على النحو التالي:

اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بيّنتُ فيها أهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه، وخطة العمل في إنجازه.

وأما الفصل الأول: فقد جعلته بعنوان: حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه.

واشتمل على مباحث ستة:

المبحث الأول: تعريف الغلو ومفهومه

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة.

المطلب الثاني: تعريف الغلو في الشرع والاصطلاح.

المطلب الثالث: بيان بعض الألفاظ والمصطلحات المرادفة للغلو.

المبحث الثاني: تاريخ الغلو ونشأته.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: قدم مشكلة الغلو وبداياتها الأولى.

المطلب الثاني: الغلو عند أهل الكتاب.

المطلب الثالث: الغلو عند المسلمين.

المطلب الرابع: العلاقة بين الغلو قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: دعوة الإسلام إلى الوسطية ونبذه الغلو.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية.

المطلب الثاني: أهمية الوسطية ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: خصائص الوسطية في الإسلام وسماتها.

المطلب الرابع: ذمُّ الإسلام للغلو وتنفيره منه.

المبحث الرابع: أنواع الغلو ومظاهره.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الغلو.

المطلب الثاني: مظاهر الغلو وأبرز صوره.

المبحث الخامس: أسباب الغلو في الدين.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: أسباب علمية.

المطلب الثاني: أسباب دينية واجتماعية وسياسية.

المطلب الثالث: أسباب سلوكية وأخلاقية.

المطلب الرابع: أسباب تربوية.

المطلب الخامس: أسباب عالمية ودولية.

المبحث السادس: طرق علاج ظاهرة الغلو.

الفصل الثاني: أثر الغلو في التكفير.

وتحته مباحث ستة:

المبحث الأول: تعريف الكفر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكفر اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الكفر.

المبحث الثالث: تاريخ التكفير، وأسبابه، والعلاقة بينه وبين الغلو.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ التكفير ونشأته.

المطلب الثاني: أسباب التكفير، والعلاقة بينه وبين الغلو.

المبحث الرابع: خطورة التكفير في الشريعة الإسلامية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على خطورة التكفير، والتحذير منه.

المطلب الثاني: الآثار السيئة للتكفير على الإسلام والمسلمين.

المبحث الخامس: ضوابط التكفير، وشروطه، وقواعده.

المبحث السادس: من مظاهر الغلو في التكفير.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: التكفير بالمعاصي.

المطلب الثاني: التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله.

المطلب الثالث: تكفير من لم يكفِّر الكافر بزعمهم.

ثم ذكرتُ في الخاتمة خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلتُ إليها، وبعض التوصيات، ثم ذكرتُ قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في البحث، ثم فهرساً لموضوعات البحث.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لله عز وجل أولاً، ثم لولاة الأمر في هذا البلد المبارك، على ما يبذلونه من جهدٍ مباركٍ ميمون لخدمة الإسلام وأهله، أسأل الله العلي القدير أن يزيدهم عزاً وتمكيناً، ونصراً وتأييداً، وأن يديم علينا وعليهم نعمة الأمن والأمان، والتوفيق لخدمة الإسلام، كما أشكر القائمين على هذا المؤتمر المبارك، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف الغلو ومفهومه

وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الغلو لغة

تتفق معاجم اللغة على أنّ مادة "الغلو" في لغة العرب أصلٌ يدلُّ على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحدِّ في كل شيء. قال ابن فارس: "الغَيْنُ واللام والحرف المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ في الأمر، يدلُّ على ارتفاعٍ ومجاوزة قَدْرٍ"(١).

يقال: غلا فلانٌ في الأمر والدِّين، يَغْلو غُلُوًّا: جاوز حدَّه، فهو غالٍ، والجمع: غُلاة. وكذا: غَالَى في الأمر مغالاةً، وتَغَالى فيه تغالياً: بالَغَ فيه.

وغلا السِّعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه؛ فتجاوزُ الحدِّ: إذا كان في السِّعر، فهو: غلاءٌ، وإذا كان في القَدْر والمنزلة، فهو: غلوٌّ، وأفعالها كلها: غلا يغلو.

والغَلْيُ والغَلَيان، يقال في القِدْر إذا طفحت، وبه شُبِّه غليان الغضب والحرب(٢).

ومن هذا العرض يتضح أن "الغُلُوَّ" في اللغة هو: الارتفاع عن القَدْر المعتاد، ومجاوزة الحدِّ المألوف في كل شيءٍ(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٨٧/٥، باب الغين واللام وما يثلثهما.

(٢) انظر: المفردات، للراغب: ص٣٧٧ (غلا).

(٣) وينظر حول تعريف الغلو لغة: تهذيب اللغة ١٩٠/٨-١٩٢ (غلا)، الصحاح ٢٤٤٨/٦ (غلا)، مختار الصحاح (غ ل ى)، لسان العرب ٣٢٩٠/٥ (غلا)، تاج العروس ٢٣/٢٠ (غلو).

المطلب الثاني
تعريف الغلو في الشرع والاصطلاح

بالنظر في أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً، نجد أن معنى الغلو في الشرع لا يكاد يخرج –في أكثر التعريفات– عن المعنى اللغوي للكلمة، وأنّ الارتباط بينهما شديدٌ والصلة وثيقة؛ فإن الغلو في الدين في اصطلاح أهل العلم وميزان الشرع يدور حول: تجاوز الحد الشرعي في أمر من أمور الدين[1].

ومن خلال استعراض طرف من أقوال أهل العلم في تفسير النصوص الواردة في الكتاب والسنة في النهي عن الغلو والتحذير منه، يزداد هذا المعنى وضوحاً:

أما في القرآن: فقد قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧). وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهاً إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى خاصة، إلا أن المراد منهما موعظة هذه الأمة؛ لكي تجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله ونقمته على الأمم السابقة[2]. وقد فُسِّر الغُلُوُّ فيهما بأنه تجاوز الحد.

(١) ينظر حول هذا المعنى: اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١، فتح الباري ٢٧٨/١٣، نضرة النعيم ٥١١٤/١١، مشكلة الغلو في الدين ٢٩/١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين ٢٢/١.

قال القرطبي: "الغلو التجاوز في الحد... ويعني بذلك -فيما ذكره المفسرون-: غلوّ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربّاً، فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفرٌ"[1].

وقال ابن كثير عند تفسير آية النساء: "ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغُلوِّ والإطراء...؛ فإنهم تجاوزوا حدَّ التصديق بعيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيِّز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله..." [2].

وقال السَّعدي عند تفسير آية النساء: "ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهو: مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع..." [3].

وقال عند تفسير آية المائدة: "أي: لا تتجاوزوا وتتعدُّوا الحقَّ إلى الباطل، وذلك كقولهم في المسيح ما تقدم حكايته عنهم..." [4].

وأما في السنة: فقد قال ﷺ: "إياكم والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين"[5]. وقد ورد هذا الحديث بمناسبة بيانه ﷺ قدر الحصى التي يُرمى بها الجمار في الحج، قال ابن خزيمة مبوِّباً على هذا الحديث: "باب قدر الحصى الذي يُرمى به الجمار، والدليل على أن الرَّمْيَ بالحصى الكبار من الغلو في الدين..." وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قوله: (إياكم والغلو في الدين) عامٌّ في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٢٩-٢٣٠. وانظره: ٨/١٠٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/٤٧٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ١/٣٨٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن: ١/٤٣٩.

(٥) أخرجه النسائي ٥/٢٦٨، ك الحج، وابن ماجه ٢/١٠٠٨ ح٣٠٢٩، ك المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٧٤ ح٢٨٦٧، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح ابن تيمية إسناده على شرط مسلم (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩)، وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٢٤٥٥).

والغُلُوُّ: مجاوزة الحدِّ بأن يُزاد في حمدِ الشيء أو ذمِّه على ما يستحق"[1].

وقال الحافظ ابن حجر –شارحاً تبويب البخاري: ما يكره من... الغلو في الدين–: "وأما الغلو فهو: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد"[2].

ولذلك فإنّ معرفةَ حدود المشروع –من المأمور به والمنهي عنه– من أنفع شيء للعبد؛ حتى لا يُدخل فيها ما ليس منها، فيكون غالياً مُفْرِطاً، ولا يُخرج منها ما هو داخلٌ فيها، فيكون مُقصِّراً مُفَرِّطاً[3]، فإن النصارى لما تجاوزوا حدّ الشرع في عيسى عليه السلام –وهو التصديق به واتباعه وتعظيمه وتوقيره– فرفعوه فوق مقام النبوة، وبالغوا في إطرائه، حتى جعلوه إلهاً، كان ذلك غُلُوّاً عابه الله عليهم ونهاهم عنه[4].

ومن تعريفات الغلو اصطلاحاً بالإضافة إلى ما مضى:

- أنه: "التصلُّب والتشدُّد في الدين حتى مجاوزة الحد"[5].
- أنه: "الزيادة في التديُّن عمّا شرعه الله، سواء كان غُلوّاً في الأشخاص، أو في العبادة، أو في الأحكام"[6].
- أنه: "الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين"[7].
- أنه: "مجاوزة الحدِّ في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه، أو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٨٩/١.
(٢) فتح الباري: ٢٨٧/١٣.
(٣) انظر: الفوائد لابن القيم: ص٢٠٥–٢٠٦.
(٤) كما تقدم من أقوال المفسرين في ذلك، وانظر: تفسير القرآن العظيم ٤٧٨/٢، ١٥٩/٣.
(٥) موسوعة نضرة النعيم: ٥١١٤/١١.
(٦) تقديم الشيخ الفوزان لكتاب "الغلو" لعلي بن عبد العزيز الشبل: ص٧.
(٧) الغلو، للشبل ص٢٢، الغلو في الدين، د. عبد القادر صوفي: ٢/ ٨ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

المبالغة إلى الحدِّ الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع..."[1].

- أنه: "الإيغال في الدين بغير رفق، ولا سكينة، ولا اعتدال، ولا لطف: إنْ في الفهم والاعتقاد، وإنْ في العمل والسلوك"[2].

إلى غير ذلك من تعريفات أهل العلم لـ "الغلو"، والتي يمكننا من خلالها أن نحدِّد الملامح والسمات الرئيسة التي تميز الغلو، وذلك فيما يلي:

- أن الغُلُوَّ: إفراطٌ وتشدُّدٌ وتصلُّبٌ ومبالغة، إما في فهم نصوص الشرع، أو في تطبيقها والعمل بها.
- وهو: تركٌ للرفق والاعتدال والتوسط والقصد والتدرج في أمور الدين.
- وهو: تعمُّقٌ في البحث عن بواطن الأمور وغوامضها، ودقائق معاني النصوص، مما لم يُكلَّف المسلم بالبحث عنه.

يؤدي ذلك كله إلى تجاوز حدود الشرع – التي هي نصوصه الشرعية من كلام الله وكلام رسوله– وذلك:

- بفعل ما ليس بمشروع أصلاً، والابتداع في الدين.
- أو بالزيادة على المقدار المقرّر شرعاً.
- أو بالمبالغة في الأمر المشروع حتى يخرج عن الوصف الذي أراده الشارع.
- وكلُّ ذلك غُلوٌ وتجاوزٌ لحدود الشرع مذمومٌ ومنهيٌ عنه.

(١) الجهل بالدين وسوء الفهم... د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب): ١/١٩١-١٩٢.

(٢) من كلام الدكتور زين العابدين الركابي، في تقديمه لكتاب "الغلو في الدين" لعبد الرحمن اللويحق، ص: (ج).

المطلب الثالث

بيان بعض الألفاظ والمصطلحات المرادفة لـ "الغلو"

من المهم ونحن نتناول مصطلح الغلو بالشرح والتعريف، أن نقف على أهم المصطلحات والألفاظ المرادفة لهذا اللفظ أو القريبة من معناه؛ وذلك بياناً لمعانيها، وإيضاحاً للعلاقة بينها وبين مصطلح "الغلو"؛ إذ إنَّ ذلك مهمٌّ جداً عند التعامل مع هذه المصطلحات، واستعمالها في وصف الغلو والتعبير عنه، وتشخيص بعض صوره وحالاته.

ومن أشهر هذه المصطلحات: الإفراط، التشدُّد، التطرف، التنطع، العنف، التعمُّق.

وإلى بيان معاني هذه المصطلحات:

١- **الإفراط**: يقال: أفرط في الأمر: جاوز فيه الحدّ والقدر، وذلك في القول أو الفعل. وأفرط عليه: حمّله ما لا يطيق، والاسم: الفَرْطُ، يقال: إياك والفَرْط في الأمر[(١)].

وقد فسّر الأئمة الغلو بـ "الإفراط"، فقال ابن الجوزي: "والغلو: الإفراط..."[(٢)]. وقال القرطبي في تفسير قوله: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧): "أي لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى"[(٣)]. إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في هذا المعنى التي تقدم ذكر طرف منها.

(١) انظر: "مختار الصحاح" (ف ر ط)، المعجم الوسيط (فرط).
(٢) زاد المسير ٢/٢٦٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣.

ومنه يتبين: أن الإفراط يشارك الغلو –لغة واصطلاحاً– في أن كلاً منهما تجاوز للحدِّ والقدر المقرر شرعاً[١].

٢– **التشدُّد**: يقال: شدَّد في الأمر، وشادَّه، مُشادَّةً وشِداداً: غَالَبه وبالغ فيه، والشِّدَّةُ: الصَّلابة، وهي نقيض اللين، والتشديد نقيض التخفيف[٢].

وقد تقدم في بعض تعريفات "الغلو" أنه: "التشدُّد ومجاوزة الحد"، وقال ﷺ: "لن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه"[٣] أي: "لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرِّفق، إلا عجز وانقطع فيُغلب..."[٤]. وقال ابن المنير عن هذا الحديث: "ليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل: منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل..."[٥].

فجعل رحمه الله المشادّة في الدين: إفراطاً ومبالغة تفضي إلى عجز العبد وتركه للأفضل، وكلها معانٍ لا تبعد كثيراً عن معنى "الغلو" الماضي ذكره، وتفيد أن التشدُّد هو: "النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير[٦]". وهذا عين الغلو كما سبق!

٣– **التطرُّف**: وهو من المصطلحات التي كثر استعمالها في التعبير عن الغلو في وقتنا الحاضر، وهو وإن لم يرد في الكتاب والسنة وكلام السلف، إلا أنه عند النظر إلى المعنى اللغوي للكلمة نجد تقارباً كبيراً بينها وبين

(١) وانظر: الوسطية للصلابي: ص٦٤–٦٥.
(٢) انظر: لسان العرب ٢٢١٤/٣ (شدد)، المعجم الوسيط (شدّ).
(٣) أخرجه البخاري ٩٣/١ ح٣٩، ك الإيمان.
(٤) فتح الباري ٩٤/١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الجهل بالدين وسوء الفهم...، د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي ١٩٤/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

"الغلو"، خلافاً لمن منع استعمال هذه الكلمة في التعبير عن الغلو[1]".

فالتطرف: الناحية من النواحي، وطَرَف كل شيء: منتهاه، وتطرَّف الشيء: صار طرفاً، وتطرَّف في كذا: جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسط[2].

وهذا ظاهر في أن "التطرف": مجاوزة لحدود التوسط والاعتدال، وانحيازٌ إلى الطرف؛ فمن تطرّف فقد انحاز عن الوسط إلى الطّرَف، فيقع في "الغلو" الذي هو التشدُّد ومجاوزة الحد[3]، لذا فإنّ العلاقة بين اللفظين قوية؛ "فكلُّ من تجاوز حدّ الاعتدال وغلا يصح –لغوياً– تسميته بالمتطرف[4]".

وعليه، فيمكن تعريف "التطرف" اصطلاحاً:

بأنه: "تجاوز حدود الله بآراء فيها تشدد ومغالاة لم يقم عليها دليل[5]".

وهذا المعنى –كما نرى– لا يبعد بحال عن معنى الغلو الماضي بيانه.

٤– **التَّنطُّع**: يقال: تنَطَّعَ في الشيء: غَالَى فيه وتكلَّف، وتنطع في كلامه: تفصَّح فيه وتعمَّق[6].

وقد ورد في الشرع النهي عن التنطع، وذلك في قوله ﷺ: "هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ" قالها ثلاثاً[7]. قال الإمام النووي: "أي: المُتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[8]. وقال غيره: هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج

(١) كالدكتور: سليمان الحقيل في كتابه "الإسلام ينهى عن الغلو" ص٢١.
(٢) انظر: لسان العرب ٤/٢٦٥٩ (طرف)، المعجم الوسيط (طرف).
(٣) انظر: الغلو والتطرف...، د. سليمان الدَّقور ١/٣٦٦ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).
(٤) انظر: الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي ٢/٨ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).
(٥) خطاب دعاة الغلو: ص٣٦.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص٦٦٦ (ن ط ع)، المعجم الوسيط ٢/٩٣٠ (نطع).
(٧) أخرجه مسلم ٤/٢٠٥٥، ح٢٦٧٠، ك العلم، وأبو داود ٤/١٥ ح٤٦٠٨، ك السنة.
(٨) شرح صحيح مسلم: ٨/٤٧٣.

عن قوانين الشريعة، الغالون في البحث عن عويص المسائل[1].

ويتضح من ذلك أن "التنطع" لا يبعد في معناه وحقيقته عن "الغلو"؛ لأنه خروج عن حدِّ الوسط، وتجاوز لحدود الشريعة وقوانينها[2].

٥- **التعمُّق**: وهو أخو التشدد، والمبالغة، والتكلف، والتنطع، والغلو، وقد جمع الإمام البخاري بينه وبين "الغلو" في بعض تراجمه في الصحيح، فقال: "باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع"[3]، بل جاء عن بعض الأئمة تفسير "التعمق" بما فُسِّر به "الغلو"، فقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لتبويب البخاري الماضي: "معناه: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحدَّ فيه". ثم ربطه بمعنى "الغلو" فقال بعد أسطر: "وفيه -أي: الغلو- معنى التعمق"[4].

وسمَّى النبي ﷺ المتشددين في الدين، المغالين في العبادة بـ "المتعمقين"؛ فإنه ﷺ لما نهى أصحابه عن الوصال في الصيام رحمةً بهم، وأبى ناسٌ أن ينتهوا، فواصل بهم إلى آخر الشهر، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: "لو مُدَّ بي الشهرُ - يعني رمضان - لواصلتُ وصالاً يدَعُ المتعمقون تعمقهم" قال ذلك كالمُنَكِّل لهم[5].

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- مبيِّناً عاقبة التشديد على النفس بالوصال: "وكلُّ من واصل، وبالغ في تجويع نفسه، انحرف مزاجه، وضاق خلقه؛ فاتباع السنة أولى"[6].

---

(١) انظر: فيض القدير ٦/٣٥٥.

(٢) وانظر: الجهل بالدين وسوء الفهم... ١/١٩٣ (مصدر سابق).

(٣) صحيح البخاري، ك الاعتصام (الفتح ١٣/٢٧٥).

(٤) فتح الباري ١٣/٢٧٨.

(٥) أخرجه البخاري ١٣/٢٢٤-٢٢٥ ح٧٢٤١، ٧٢٤٢، ك التمني.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٨.

وفسَّر أبو عبيد الغلوَّ بالتعمِّق، فقال في معنى قوله ﷺ في صفة حامل القرآن: "غير الغالي فيه ولا الجافي عنه": "فالغالي فيه: هو المتعمِّق حتى يخرجه ذلك إلى إكفار الناس، كنحوٍ من مذهب الخوارج وأهل البدع"[1].

وبعد، فهذه أبرز المصطلحات المرادفة لـ "الغلو"، أوردناها في هذا المقام لشدة الصلة بينها وبين الغلو في المعنى والمضمون، ولورود النصوص الشرعية بها في مقام النهي عن الغلو وذمِّه[2].

وبعد هذا الاستعراض لتلك المعاني والمصطلحات ذات الصلة بمصطلح الغلو، تجدر الإشارة إلى الملحوظات التالية:

- أن أكثر هذه الألفاظ مرادفة للفظ "الغلو" أو قريبة المعنى منه؛ لذا استُعمل بعضها للتعبير عن الغلو، أو لشرحه وبيان معناه.
- أن أكثر هذه الألفاظ وردت بها النصوص الشرعية، وذلك في سياق ذمِّ "الغلو" والنهي عنه.
- أن بعض هذه المصطلحات بمثابة مظاهر وأوصاف للغلو؛ "فالغالي: يتسم في أخذه للدين بالشدة.
  - ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف.
  - ويتسم بالتنطع والتعمق في أعمال الدين"[3].

(١) غريب الحديث: ٣/٤٨٣.

(٢) وانظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٦٢، والتطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب، د. محمد الشلش: ص٤٩٤ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب – المحور الثالث).

(٣) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص٦٢.

المبحث الثاني
تاريخ الغلو ونشأته

من المهم عند البحث في مشكلة "الغلو في الدين" أن نعطي البعد التاريخي شيئاً من الاهتمام؛ فإن التاريخ سلسلة متصلة الحلقات، والحاضر لا ينفصل عن الماضي، لذا فإن الوقوف على تاريخ أية مشكلة، وتحديد الامتداد الزمني لها، يساعد على معرفة كثير من خباياها وجذورها، مما يسهم في علاجها، وتشخيص الدواء الناجع لها، وسيكون البحث في تاريخ نشأة الغلو من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
قدم مشكلة الغلو وبداياتها الأولى

إن مشكلة الغلو في الدين قديمة في البشرية، فقد وجدت قبل إرسال الرسل؛ ذلك أن البشرية من ذرية آدم عليه السلام كانت على التوحيد الخالص عشرة قرون، حتى كان القومُ الذين بعث فيهم نوح عليه السلام، فوقع فيهم الغلو –قبل مجيء نوح إليهم– في محبة أقوام صالحين وتعظيمهم بعد موتهم، فاتخذوا لهم صوراً وأنصاباً تُذكِّرهم إياهم وتشوِّقهم للاقتداء بهم في العبادة، وسموها بأسماء هؤلاء الصالحين، ومع تطاول العهود وتباعد الأزمان، جعلوا تلك الصور تماثيل مُجسَّمة؛ ليكون أثبت لها، ثم لما هلك أولئك، ونُسخ العلمُ عُبدت من دون الله، وهؤلاء هم الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله تعالى ك ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (نوح: ٢٣).

فكان ذلك نوعاً من الغلو في هؤلاء الأشخاص الصالحين أولاً، ثم تطور إلى عبادة الأصنام، حتى عمَّ بذلك البلاء، وانتشر الفساد في الأرض، فبعث الله عز وجل نوحاً -عليه السلام- يدعو إلى عبادة الله وحده، فكان أوّل رسول بُعث إلى الأرض[1].

ثم صارت هذه الأوثانُ التي كانت في قوم نوح إلى العرب في الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، كما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والضحَّاك، وغير واحد[2].

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٧/٨-٦٦٩، ك التفسير، ح٤٩٢٠، البداية والنهاية ٢٣٧/١-٢٥٠، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: ص١٣-١٤، الغلو، للشبل: ص٢٧-٢٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٧/٨-٦٦٩، ك التفسير، ح٤٩٢٠، البداية والنهاية ٢٤٨/١.

المطلب الثاني
الغلو عند أهل الكتاب

سبق ذكر غُلُوِّ النصارى في نبي الله عيسى عليه السلام، حتى تجاوزوا الحدّ في ذلك فجعلوه إلهاً يعبدونه، وغلت اليهود في عُزَير فقالوا إنه ابن الله، كما حكى الله عز وجل ذلك عنهم فقال: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة:٣٠). بل إن النصارى غَلَوا في أتباع عيسى عليه السلام وأشياعه، فادّعوا فيهم العِصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء أكان حقاً أو باطلاً، صحيحاً أو كذباً، كما قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة:٣١).

فغَلَوا في علمائهم: يُحَرِّمون لهم ما أحلّ الله، ويُحلون لهم ما حرَّم الله. وغَلَوا في مشايخهم وعُبَّادهم: يُعظِّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تُعبد من دون الله، وتُقصد بالذبائح والاستغاثة.

لذا حذّر النبي ﷺ أُمَّتَه من مشابهتهم في ذلك، فقال ﷺ: "لا تُطْروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه"[(١)].

وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، فمنعهم النبي من أن يُطروه بالباطل[(٢)].

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٦ ح٣٤٤٥، ك الأنبياء.

(٢) شرح السنة: ٢٤٦/١٣. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/٢-٤٧٩، ١٣٤/٤-١٣٥، تيسير الكريم الرحمن ٦٤٨/٢، الغلو، للشبل: ص٢٨.

المطلب الثالث
الغلو عند المسلمين

لقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الأمة الإسلامية ستَتَّبعُ سَنن الأمم قبلها من اليهود والنصارى وغيرهما، فقال ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كَان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تبعتموهم" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟"(١).

ولا شكّ أن "الغلو" من جملة الأشياء التي اقتدت فيها أمة الإسلام بالأمم السابقة، واتبعتها عليه، وقلّدتها فيه، ولذا كان ﷺ شديد التحذير لأمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الغلو في الدين، مبيِّناً أنه كان سبب هلاك هذه الأمم، فقال ﷺ: "إياكم والغُلوَّ في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين"(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الآيات الواردة في نهي أهل الكتاب عن الغلو في الدين، فيها تحذيرٌ لهذه الأمة لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة.

ولقد تنبّأ المصطفى ﷺ بظهور الغلاة من الخوارج في أمته، وذَكَر أوصافهم، وذلك في قوله ﷺ: "يخرجُ في هذه الأمة قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم – أو حناجرهم – يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّة..." الحديث(٣).

كما ظهرت بعض حالات الغلو العَملي في بعض جزئيات الشريعة التَّعَبُّديَّة

(١) أخرجه البخاري ١٣/٣٠٠، ح٧٣٢٠، ك الاعتصام.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري ١٢/٢٨٣ ح٦٩٣١، ك استتابة المرتدين، ومسلم ٢/٧٤٠ ح١٠٦٣، ك الزكاة.

في زمنه ﷺ، وكان باعثها –في الغالب– حسن القصد، والرغبة في الخير، والحماس للعبادة، فعالجها ﷺ في وقتها، وأنكر على أصحابها، وصحّح لهم تلك المفاهيم الخاطئة؛ كما في قصة الثلاثة الذين أتوا بيوت النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغِبَ عن سُنتِّي فليس مني"[1].

فاستنكر ﷺ هذا الأمرَ الذي فيه نوع غلوٍّ في الدين، وجعله خروجاً عن سنته وهديه، مُحذِّراً من سلوك غير طريقته ﷺ، التي هي الحنيفية السمحة، والأخذ بطريقة الذين ابتدعوا التشديد والغلو في الدين[2].

وظهرت حالاتٌ أخرى مماثلة في حياته ﷺ فعالجها في وقتها، مقوِّماً سلوك أصحابها، ومُعلِّماً ومُوجِّهاً، ومُبيِّناً الصوابَ والحقَّ فيها؛ فاستجاب الصحابة رضوان الله عليهم لتوجيهاته، والتزموا سُنَّته وهديه[3].

ثم لم يلبث الغُلُوُّ أن نما وترعرع بعد وفاة النبي ﷺ، متخذاً منحىً جديداً، ومنتقلاً من مجرد حالات فردية إلى أعمال جماعية، وذلك عقب مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما حدث من وقعتي الجمل وصفين، ثم ظهور فتنة الخوارج الذين أخبر عنهم النبي ﷺ، والذين غَلَوا في البراءة من أصحاب النبي ﷺ خاصة علي بن أبي طالب، وقابلتهم فرقة الروافض الذين

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ ح٥٠٦٣، ك النكاح، ومسلم ١٠٢٠/٢ ح١٤٠١، ك النكاح.
(٢) انظر: فتح الباري ١٠٥/٩، ومشكلة الغلو في الدين، اللويحق ٢٦/١.
(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين ٢٦/١.

غَلَوا في الولاء لعلي بن أبي طالب وذريته إلى حدِّ القول بألوهيته –كما كان من السَّبَئية–، مع غُلوِّ الفرقتين في التكفير[1].

ثم تتابع ظهور الفرق الغالية في الإسلام: من مرجئة وقدرية، ومعتزلة، وجهمية وغيرها، حتى وقتنا الحاضر[2].

(١) انظر: الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: ص١٠٣، ١٧٦، مشكلة الغلو في الدين ٣٦/١–٣٧، الغلو للشبل: ص٢٩–٣٠.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين ٣٧/١.

المطلب الرابع
العلاقة بين الغلو قديماً وحديثاً

وإذ قد تبيَّن أنّ مشكلة الغلو في الدين قديمة ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، ممتدةٌ حبالها حتى وقتنا الحاضر، فإنه يجدر بنا أن نبيِّن مدى العلاقة بين الغلو في القديم والحديث، وذلك من خلال تسجيل الملحوظات التالية:

١- تتشابه فِرق الغلاة -قديماً وحديثاً- في كثير من الصفات والآراء، خاصة التي أخبر عنها النبي ﷺ؛ فالدارس لمذهب الخوارج -مثلاً- يجد تشابهاً مع آراء الغلاة المعاصرين: كتفكير العصاة أصحاب الكبائر، والقول بأن ديار المسلمين ديار كفر تستباح فيها الدماء، إلى غير ذلك من الآراء والمعتقدات التي يتشابهون فيها، مما يؤكد الترابط والامتداد الزمني والتاريخي لهذه الفرق[(١)].

٢- أن كثيراً من أفكار الفرق الغالية ومناهجها رِدَّةُ فِعل أو انعكاس مباشر لأفكار ومناهج فرق سبقتها أو عاصرتها؛ فمثلاً: مبدأ الغلو في تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الخوارج قابله ونتج عنه غلوٌ مضادٌ تمثَّل في تأليه علي بن أبي طالب واعتقاد نبوته من الروافض، وهكذا[(٢)].

٣- أن أغلب العقائد الموجودة عند فرق الغلاة المسلمين على مرِّ التاريخ، إنما هي حصيلة جملة من العقائد القديمة للهنود والمجوس واليهود والنصارى، وغيرها من العقائد القديمة[(٣)].

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٣٩-٤٣.
(٢) انظر: الغلو، للشبل، ص٥٤.
(٣) السابق، ص٣٢-٣٧.

٤- أن كثيراً من أسباب الغلو ودوافعه -كما سيأتي- مشتركة ومتشابهة عند الفرق الغالية قديماً وحديثاً.

كل هذا التشابه -أو الاتفاق- في عقائد الغلاة، وأفكارهم، ومناهجهم، وعوامل نشأتهم، ودوافع غلوهم وأسبابه، يؤكد قوة العلاقة وشدة الارتباط بين الفكر الغالي قديماً وحديثاً، الأمر الذي يعني ضرورة النظر باهتمام - عند علاج هذه المشكلة وبحثها- إلى عمق المشكلة وجذورها التاريخية.

المبحث الثالث
دعوة الإسلام إلى الوسطية ونبذه الغلو

إن الحديث عن ظاهرة "الغلو في الدين" يقتضي أن نعرِّج على "وسطية الإسلام"، تلك الوسطية التي هي أبرز خصائص هذا الدين، والتي تضاد الغلو، ولا تلتقي معه بحال. وسوف نتناول أهم قضايا الوسطية ونبذ الغلو من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم الوسطية

١- معنى الوسطية لغة: وسط الشيء: اسمٌ لما بين طرفيه، والوسطُ من كلِّ شيء: أعدله وأفضله وخياره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣). أي: عدولاً خياراً. وحينئذٍ فهو صفةٌ يمدح بها[(١)]، "وكيفما تصرَّفت هذه اللفظة، نجدها لا تخرج في معناها عن معاني: العدل، والفضل، والخيرية، والنِّصف، والبينية، والتوسط بين الطرفين"[(٢)].

٢- معنى الوسطية في الشرع: لا يخرج الاستعمال الشرعي للوسطية عن معناها اللغوي؛ إذ بينهما ارتباط وثيق، فمن أبرز المعاني التي وردت لهذه الكلمة في استعمال الشرع.

أ- العدالة.

(١) انظر: لسان العرب ٤٨٣١/٦ (وسط)، مختار الصحاح (و س ط)، المعجم الوسيط ١٠٣١/٢ (وسط).
(٢) وسطية أهل السنة: ص٢١.

ب– الخيرية.

جـ– الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وهذه المعاني الثلاثة تشملها الآية الكريمة التي ورد فيها وصف الأمة بالوسط، وهي قوله تعالى ك ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣)، كما نصّ على ذلك أهل العلم في تفسيرهم للآية.

وعند التأمل في هذه المعاني الثلاثة نجدها صحيحة كلها؛ "والآية صالحة للجميع، وهي معانٍ متلازمة مترابطة؛ فالعدول لا يكونون إلا خياراً، بل لا تتوافر العدالة إلا في خيار الناس، لا في فُسَّاقهم وسفلتهم... والخيار لا بد أن يتّصفوا بالعدالة... وأما التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وبين الغُلاة والجفاة، فإنّه عدلٌ واعتدالٌ، وهو خير من الميل إلى أحد الطرفين المذمومين"[1].

(١) وسطية أهل السنة: ص١٨٤–١٨٥. وينظر المصدر نفسه للوقوف على المزيد من معاني الوسطية في استعمال الشرع: (ص٢٢–٢٧).

المطلب الثاني
أهمية الوسطية ومكانتها في الإسلام

تتضح لنا أهمية "الوسطية" ومكانتها في الإسلام من خلال بيان وسطية الدين الإسلامي، ووسطية الأمة المحمدية.

أولاً: وسطية الدين الإسلامي:

لما كان دين الإسلام هو خاتم الأديان السماوية وأفضلها وخيرها، فإنّ الوسطية هي أبرز خصائصه، وأهم ما يميزه عن سائر الأديان؛ ولذا كان منهج الإسلام وسطاً معتدلاً في الأمور كلها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)[(١)]. إنه طريق الإسلام الواضح الذي لا عِوَج فيه، المعتدل الذي لا غلو فيه، القائم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة، الموصل إلى مرضاة الله وجنته، وهذا الصراط بهذه الأوصاف يمثّل قمة الوسطية[(٢)].

لذا، فقد عَلَّمنا ربنا –جل وعلا– أن ندعوه في كل صلاة أن يوفقنا لاتباع هذا الطريق، وأن يجنِّبَنا طريق أهل الغلوِّ والإفراط الضالين، وطريق أهل التقصير والجفاء المغضوب عليهم، وذلك حين نقول في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦–٧)[(٣)].

يقول الإمام الطحاوي في "عقيدته" مبيناً وسطية الإسلام: "ودين الله في

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٣٨–١٤٠، الإسلام ينهى عن الغلو ويدعو إلى الوسطية: ص٥٥.

(٢) انظر: الوسطية، للصلابي: ص٨١–٨٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/١٣٨، الغلو في الدين، اللويحق: ص٢٧–٣٠.

الأرض والسماء واحدٌ... وهو بين الغلو والتقصير"[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ودينُ الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه... فكما أن الجافي عن الأمر مضيِّعٌ له، فالغالي فيه مضيِّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بتجاوزه الحدَّ"[2].

ثانياً: وسطية الأمة الإسلامية:

لما كانت وسطية الإسلام تعني: الخيرية والعدل -كما سبق بيان ذلك- فإنّ أولى وأحق الأمم بهذه الوسطية هي أمة محمد ﷺ؛ فإنها خيرُ الأمم كما وصفها ربنا سبحانه بذلك فقال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:١١٠) فهي خير الأمم، وأنفع الناس للناس[3].

ولذا جعلها سبحانه أمة وسطاً: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣)؛ فهي "الأمة الوسط في جميع أبواب الدين، فإذا انحرف غيرها من الأمم إلى أحد الطرفين، كانت هي الوسط"[4]، فبين الوسطية والخيرية تلازم ولا شك.

"إن المتأمل في دين هذه الأمة، واعتقادها، وعبادتها، ومعاملاتها، ومواقفها بعامة، ليُدركُ أن الاعتدال والتوازن والتوسط أحدُ الخصائص الهامة التي تميزت بها هذه الأمة، فهي وسطٌ بين الأمم، آخذةٌ بزمام الاعتدال والتوازن، بعيدةٌ عن طرفي الإفراط والغلوِّ، والتفريط والتقصير والجفاء"[5].

نعم، وصف الله سبحانه هذه الأمة بأنها أمة وسط؛ لتوسطها في الدين، فلا هي غاليةٌ فيه غلوَّ النصارى بالترهُّب، وقولهم في عيسى ما قالوا، ولا هي

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ص٥٣٣-٥٣٤.
(٢) مدارج السالكين ٥١٧/٢، وانظر: مفتاح دار السعادة ٣٠٣/٣.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٩٤/٢.
(٤) مفتاح دار السعادة: ٣٠٣/٣.
(٥) وسطية أهل السنة: ص٢٦٩.

مقصِّرةٌ فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب ربهم وقتلوا أنبياءهم، فهي أمة التوسط والاعتدال[1].

وأهل السنة والجماعة هم أسعد الناس بهذه الوسطية، فهم "وسطٌ في النِّحَل، كما أن المسلمين وسطٌ في المِلل"[2] وكلٌّ من كان من هذه الأمة أقرب إلى الوسطية والاعتدال، كان أحق بوصف الخيرية، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خير هذه الأمة النَّمَطُ الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي". قال أبو عبيدة وغيره: "النّمطُ: هو الطريقة... والمعنى الذي أراده عليّ رضي الله عنه: أنه كره الغُلوَّ والتقصير"[3].

وبهذا يتبين أن "وسطية" الأمة الإسلامية من أبرز سماتها، وأهم ما يميزها عن غيرها من الأمم، وأنها لم تستحق هذه الصفة إلا لاعتدالها واستقامتها، ولزومها الطريق الوسط بين الغلو والتفريط.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٦٢٦-٦٢٧، الجواب الصحيح ٢/٥٢.

(٢) مفتاح دار السعادة: ٣/٣٠٤.

(٣) غريب الحديث: ٣/٤٨٣.

المطلب الثالث

خصائص الوسطية في الإسلام وسماتها

للوسطية في الإسلام صفات تميِّزها، وسمات تدل بوضوح على أنها من أخص خصائص الدين الإسلامي الخاتم، ومن أبرز صفات الأمة المحمدية خير الأمم، ومن أبرز هذه الخصائص والسمات:

١- أنها تمثِّل منهجاً ربانياً واضحاً معتدلاً: يقوم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويوصل إلى مرضاة الله وجنته؛ ذلك هو الصراط المستقيم الذي أرشدنا الله إلى اتباعه وأن نسأله التوفيق للزومه كما مضى.

٢- أنها شاملةٌ لجميع أبواب الدين: عقيدة، وأحكاماً، وقيماً وأخلاقاً، ومعاملات، وغير ذلك، وليست قاصرة على جانب من جوانب الدين دون بقيتها.

٣- أنها تُمثِّل منهجاً عمليّاً يُطبَّق، وسلوكاً واقعياً يُمارَس في جميع نواحي الحياة، وليست مجرد شعارات تُرفع، أو كلام يُردد، وذلك واضح من خلال المواقف العملية التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة.

٤- أنها علامة بارزة وسمة مميزة للأمة الإسلامية عن سائر الأمم كما مضى ذكر النصوص بذلك، إنها الوسطية التي جعلت الأمةَ الإسلامية تتسم بالاعتدال والتوازن، والبعد عن الإفراط والغلو، والتفريط والجفاء، مما جعلها جديرة – بسبب هذه الوسطية– بالخيرية، والقيادة والريادة، والشهادة على الناس أجمعين، كما مضى ذكر ذلك.

٥- أنها وسطية الرِّفق والتيسير في الأمور كلها، ورفع الحرج والمشقة، وترك التشديد والتنطع والتكلف، يتضح ذلك من النصوص التي مضى ذكر طرف منها[1].

(١) انظر: ص: ١٤–١٦. وانظر حول سمات هذه الوسطية وخصائصها: مفتاح دار السعادة ٣/٣٠٣، وسطية أهل السنة: ص٢٦٩، الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٥٧–٤٦٠ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

المطلب الرابع
ذم الإسلام للغلو، وتنفيره منه

لما كان الإسلام منهجاً ربانياً جاء من عند الله تعالى، وكان الدين الخاتم الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء، فقد جاء بالوسطية والاعتدال، واليسر والسماحة، ورَفْض الغلوِّ بكل صوره ومظاهره، والتحذير من الوقوع فيه، وسدِّ الطرق المفضية إليه، والعمل على وقاية الفرد والمجتمع من شروره.

إن الخروج عن هذا المنهج الوسط، والتنكب عن هذه العقيدة الوسطية، يفضي بصاحبه: إما إلى غلوٍّ وإفراط، وإما إلى تفريط وتضييع، وكلاهما مذموم في دين الله، وخروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله للأمة[1].

وفيما يلي نستعرض طرفاً من منهج الإسلام وأساليبه في التحذير من الغلو، ومحاربته:

أولاً: دعوته إلى الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، كما تقدم ذكر شيء من ذلك في ثنايا هذا المبحث.

ثانياً: ذمُّ الغلو صراحة، والنهي عنه، والتحذير من الوقوع فيه، وتقدم -أيضاً- ذكرُ طرف من الآيات والأحاديث في هذا المعنى، وكلام أهل العلم حول معانيها ومراميها وفقهها[2]، بل لقد بلغ من شدة تحذير النبي ﷺ من الغلو في الدين: أنه أخبر بأنّ الغالي في الدين محرومٌ من شفاعته يوم القيامة، فقال ﷺ: "صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطانٌ ظالمٌ غشومٌ، وآخرُ

(١) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص:٢٩، الإسلام ينهى عن الغلو...، الحقيل: ص:٤-٧، التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له: ص٥٠-٥١، الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي: ص١٢-١٤.

(٢) انظر حول ذلك ما تقدم.

غالٍ في الدين مارقٌ منه"[1].

ثالثاً: دعوة الإسلام إلى التيسير، ورفع الحرج والمشقة، كما تقدم، وفي ذلك ذمٌ للغلو والتنطع والتشدُّد، الذي يناقض الرفق والاعتدال والتوسط في الأمور[2].

رابعاً: النهي عن الابتداع والإحداث في الدين، قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ"[3]. ولا شك أن الغلو في الدين داخلٌ في باب الابتداع، وأن الغالي مبتدعٌ خارجٌ عن هدي الإسلام؛ فقد تقدم في حديث الرهط الثلاثة[4] الذين تقالُّوا عبادة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عدّ صنيعهم خروجاً عن سنته وهديه، وحذّرهم من سلوك طريق أهل الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد والغلو في الدين[5].

خامساً: الأمر بلزوم حدود الله، والتحذير من تجاوزها وتعدِّيها، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقد سبق: أن تجاوز الحدود في الأمور الشرعية وتضييعها هو الغلو بعينه، وتجاوز حدود الله –إفراطاً أو تفريطاً– هو الهدف الذي يسعى الشيطان إلى تحقيقه[6].

تلك كانت أبرز معالم ذمِّ الغلو في الإسلام، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢١٤/٢٠ ح٤٩٦. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٥): "رواه الطبراني بإسنادين... رجال الأول ثقات"، وصححه الألباني (الصحيحة برقم ٤٧١).

(٢) وينظر جملة من أقوال السلف في الاقتصاد في العبادة وترك الغلو والتشديد في: المحجة في سير الدلجة: ص٦٨–٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣٠١/٥ ح٢٦٩٧، ك الصلح، ومسلم ١٣٤٣/٣ ح١٧١٨، ك الأقضية.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) وانظر: "فتح الباري ١٠٥/٩، خطاب دعاة الغلو: ص١٨–١٩.

(٦) انظر: ما تقدم من كلامٍ لابن القيم أول هذا المبحث حول هذا المعنى في ص: ٣، والغلو في الدين، اللويحق: ص: ٦٥.

المبحث الرابع
أنواع الغلو ومظاهره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع الغلو

من خلال استعراض النصوص المتعلقة بالغُلوِّ، وعلى ضوء كلام أهل العلم، يمكن تصوُّر أنواع الغلو وفق اعتبارات عدة، بينها اشتراكٌ وتداخل في الغالب، وأهم هذه الاعتبارات وأبرزها:

أولاً: أنواع الغلو باعتبار مُتَعلَّقه ومجالات وقوعه:

ومن أنواع الغلو وفق هذا الاعتبار:

١- غلوٌ يتعلق بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكيفية التعامل معها وفهمها، ويقع ذلك بأحد أمرين:

- إما بتفسير النصوص تفسيراً غالياً متشدداً، يتعارضُ مع مقاصد الشرع، ومع فهم العلماء الراسخين لها، فيُشدِّد بذلك على نفسه وعلى الآخرين، كما كان من أمر الخوارج لما غَلَوا في نصوص الوعيد فحملوها على أهل المعاصي.
- وإما بتكلف التعمق في معانيها ما لم يُكلف به. وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الحديث على تعريف الغلوِّ وحدِّه.

٢- غلو يتعلق بالأحكام المتعلقة بالعبادات والطيبات وغيرهما.

- ففيما يتعلق بالعبادات: يكون الغلو بإلزام النفس بما لم يوجبه الله عليها؛ عبادة وترهُّباً، كمن يصوم الدهر، ومن ينذر أن يقوم في

الشمس ولا يجلس، وكمن نذر الحج ماشياً، إلى غير ذلك مما يكون فوق طاقة الإنسان وقدرته؛ ولذا أنكر النبي ﷺ ما وقع من ذلك، وأرشد إلى الصواب والاعتدال فيه، كما في قصة الرهط الثلاثة الماضي ذكرها. وفي قصة المرأة التي كان يُذكر من كثرة صلاتها قال لها ﷺ زاجراً: "مه، عليكم من العمل بما تطيقون..." الحديث[1]، فنهاها عن تكلف ما لا يطاق[2].

- وفيما يتعلق بالطيبات: يكون الغلو فيها بتحريم ما أحل الله منها، فيجعل ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، أو بترك الضرورات من أكل وشرب ونومٍ ونكاح، إلى غير ذلك من صور الغلو في هذا الباب، كما دلّ عليه حديث الرهط الثلاثة الماضي ذكره أيضاً.

٣- غلو يتعلق بالآخرين وموقف الشخص منهم، ومن ذلك:

- الغلو في المدح والإطراء، حتى ربما وصل بممدوحه إلى درجة العصمة، كالغلو في المشايخ والصالحين[3]، أو الغلو في قبورهم وما يتبع ذلك من صور الشرك.
- الغلو في الذمِّ لبعض الأفراد، حتى ربما وَصَم المسلم بالكفر والمروق من الدين، أو المجتمع بالجاهلية، كما سيأتي بيانه[4].

ثانياً: أنواع الغلو باعتبار الفعل والترك:

ويمكن جعله بهذا الاعتبار على نوعين:

(١) أخرجه البخاري ١/١٠١ح٤٣، ك الإيمان، ومسلم ١/٥٤٢ ح٧٨٥ (٢٢١)، ك صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) انظر: فتح الباري ١/١٠٢-١٠٣.
(٣) انظر: بدائع الفوائد ٢/٤٤١، الغلو للشبل: ص٧٥-٨٠.
(٤) انظر: مقدمة الشيخ الفوزان لكتاب "الغلو"، للشبل: ص٧-٨، مشكلة الغلو في الدين، اللويحق، ١/٢٧-٢٩، قواعد معرفة البدع: ص:١٢٣.

١- الغلو في الفعل: وذلك بتجاوز الحد فيه، كمن زاد في العبادة المشروعة فيما يخص عمل الجوارح، أو غلا في الإطراء للأنبياء والأولياء فيما يتعلق بعمل القلوب.

٢- الغلو في الترك: كمن تقرَّب إلى الله بترك ما أباح من الطيبات؛ تزهُّداً بزعمه، وكمن غلا في الاستهزاء بالدين إلى حدِّ ترك العمل، والإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: أنواع الغلو باعتبار الاعتقاد والعمل:

وهذا التقسيم ينتظم الأقسام السابقة كلها ويجمعها، وهو نوعان[١]:

١- الغلو الكُلِّي الاعتقادي: وهو المتعلق بكليات الشريعة ومسائل الاعتقاد. مثل الغلو في الولاء والبراء؛ كادعاء العصمة للأئمة، والبراءة من المجتمع العاصي، ومثل: الغلو في التكفير؛ كالتكفير بالمعصية.

٢- الغلو الجزئي العملي: وهو المتعلق بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية، قولاً كان أو عملاً، كما في قصة الرهط الثلاثة وإنكار النبي ﷺ عليهم، وغيرها من القصص[٢].

والنوع الأول -وهو الغلو الاعتقادي- أشدُّ خطراً من الثاني- العملي[٣].

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١، ومشكلة الغلو في الدين، اللويحق ٢٣/١-٢٧.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) وينظر تفصيل القول في هذين النوعين من الغلو في: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق: ٢٣/١-٢٧، وينظر ما تقدّم من أنواع الغلو أيضاً في: نضرة النعيم ٥١١٥/١١، خطاب دعاة الغلو: ص: ٥٧-٥٨.

المطلب الثاني
مظاهر الغلو وأبرز صوره

إن صور الغلو ومظاهره قديماً وحديثاً كثيرة، وتتنوع إلى: عقدية، ومنهجيّة، وأخلاقية، وتشريعية وغير ذلك، ولكن يمكن في هذه العجالة التركيز على أكثرها شيوعاً، وأشدها خطورة، فمن ذلك:

١- الميل إلى التضييق والتشديد، وتوسيع دائرة التحريم والمحرمات، وتجاهل التيسير ورفع الحرج، بل ورمي من يأخذ بالرخص الشرعية بالتساهل والتفريط.

٢- الغلظة والفظاظة في التعامل مع الناس ودعوتهم، وربما مفارقتهم وهجرهم، خلافاً لهدي النبي ﷺ وأمره بالرفق والحكمة واللين.

٣- القسوة والتشديد على النفس والآخرين، وإلزامهم بما ليس بواجب عليهم مما يكون من قبيل المستحبات والآداب، أو مما هو محل خلافٍ.

٤- الاشتغال بالمسائل الفرعية والجزئية عن القضايا الكبرى والمهمة، وتنزيل مسائل الفروع منزلة الأصول.

٥- سوء الأدب والجفاء مع من يجب احترامهم وتوقيرهم، كالوالدين وكبار السنِّ، والجيران، والمعلمين، وأهل الاعتبار من الولاة ونحوهم.

٦- سوء الأدب مع المشايخ وأهل العلم، وغمزهم ولمزهم، والطعن فيهم، وعدم توقيرهم، وربما تعصبوا في مقابل ذلك للمغمورين وأنصاف المتعلمين، ورفعوهم فوق قدرهم، وانقادوا لهم دون بصيرة؛ لأنهم على منهجهم ومشربهم.

٧- كثرة الجدل والخصومات في الدين، مع قلة العمل المفيد المثمر، مما يضيع الأوقات والأعمار فيما لا طائل تحته، مع إشاعة الشحناء والبغضاء وروح الكراهية بين المسلمين.

٨- ضعف الحكمة والبصيرة، وقلة الصبر، واستعجال النتائج في أمر الدعوة، مما يؤدي إلى القيام بتصرفات طائشة ومتسرعة.

٩- الخوض في أعراض ولاة الأمر والعلماء، واستحلال غيبتهم، وإثارة حفيظة العوام عليهم، وإهمال مناصحتهم.

١٠- التعصب لآرائهم ومعتقداتهم، وسوء الظن بالآخرين واتهامهم، واعتبار من يخالفهم في الدين مبتدع.

١١- تكفير المجتمعات والهيئات والأشخاص والأنظمة، دون مراعاة للضوابط الشرعية، وبدون فقه أو تثبت، ومن ثمَّ استباحة الدماء والأموال، كما سيأتي مزيد تفصيل لذلك أثناء البحث[١].

١٢- الغلو في الولاء والبراء للجماعات والأشخاص، كاعتقاد بعضهم أن الجماعة التي ينتسب إليها هي جماعة المسلمين التي من فارقها يكون مرتداً[٢]، وكالغلو في محبة وموالاة أئمتهم، ومعاداة المخالفين إلى درجة تكفيرهم[٣].

١٣- هيمنة نزعة الخروج على الحكام على أذهان بعض الغلاة، وذلك بناءً على اعتقادات فاسدة، وتأويلات خاطئة[٤].

١٤- ممارسة العنف والإرهاب والقتل والتفجير والتدمير، وإزهاق الأنفس المعصومة، كل ذلك باسم الدين والدين من ذلك براء.

إلى غير ذلك من مظاهر الغلو وصوره الكثيرة[٥].

---

(١) انظر ما سبق

(٢) انظر: الغلو في الدين، اللويحق ص: ٢١٠-٢١٥.

(٣) انظر: الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٤٦.

(٤) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٤٣٦-٤٤٠، الخوارج..، د. ناصر العقل ص: ١٤٦-١٤٧.

(٥) ينظر حول هذه المظاهر المذكورة وزيادة عليها: الغلو في الدين، اللويحق: ١٩٢-٥٢٠، الخوارج... د. ناصر العقل: ص١٤٦-١٥٠، خطاب دعاة الغلو: ص٧، الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٤٥-٤٤٩، ظاهرة الإرهاب والتطرف...، د. بدر البدر: ١/١١٠، الغلو في الدين...، د. إبراهيم الهويمل: ١/٢٧-٢٨.

المبحث الخامس
أسباب الغلوّ في الدين

لا شكَّ أنّ لكلِّ مشكلة أسباباً وعوامل أسهمت –بشكل أو بآخر– في إيجادها؛ لذا فإن الوقوف على الأسباب الكامنة وراء "ظاهرة الغلو في الدِّين"، يُسهم كثيراً في علاجها، ووضع الحلول الناجعة للوقاية منها.

وثمّة أمور ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في ذكر هذه الأسباب، منها:

١– أنَّ هذه الأسباب كثيرةٌ ومتنوعةٌ ومتداخلةٌ ومعقَّدةٌ، وعدم مراعاة هذا الجانب عند التعاطي معها، قد يعني خللاً في تشخيصها، ومن ثمَّ في علاجها.

٢– أنَّ هذه الأسباب متغيّرةٌ متجددةٌ بتغيّر الأشخاص والأزمنة والبيئات والظروف.

٣– ينبغي النظر إلى هذه الأسباب نظرةً موضوعيةً شاملةً، دون تركيز على بعضها على حساب بعضها الآخر، أو تحميل طَرَفٍ كامل المسؤولية في إيجادها وإهمال الأطراف الأخرى؛ وذلك حتى يتسنّى العلاج الشامل للمشكلة.

٤– أنَّ تصنيف هذه الأسباب ضمن مجموعاتٍ أو كُلِّيَّاتٍ، يندرج تحتها فروع، يسهم كثيراً في سهولة تصورها، وإرجاع كل سبب منها إلى منبعه ومصدره الأصلي.

٥– قد تختلف عباراتُ الباحثين وأهل العلم عند تناول السبب الواحد من أسباب هذه المشكلة، فيظنُّه الناظر أسباباً متعددة، فينبغي التفطن لذلك[1].

ويمكن أن نتناول هذه الأسباب من خلال المطالب التالية:

(١) وينظر المزيد من الملحوظات والتنبيهات حول أسباب الغلو في: مشكلة الغلو في الدين ١/٥٧–٦٧.

المطلب الأول
أسباب علميّة

لا تخفى مكانةُ العلم وفضله في شريعة الإسلام، وأهميته في العصمة من الزلل، والنجاة من الفتن والمِحَن، لذا فإن الأسباب العلمية للغلو من أهم الأسباب، وأولاها بالدرس، ومن أبرز هذه الأسباب وأهمها:

أولاً: الجهل: لا شكّ أنّ التحصُّنَ بالعلم الشرعي الصحيح، المتلقَّى من مصادره الأصيلة، وعلى أيدي أهل العلم الراسخين، من أهم عوامل استقامة الفكر والسلوك، وسلامة المنهج والمعتقد، كما أنّ الجهلَ بالعلم الشرعي من أهم أسباب ظهور الغلوِّ والانحراف في الفكر والسلوك.

ومن أعظم صور الجهل: الجهلُ بالكتاب والسُّنَّة، وعدم المعرفة التامة بهما، وسوء الفهم لنصوصهما، والاعتماد على الهوى أو الفهم القاصر في تفسيرهما، كلُّ ذلك يؤدي إلى الشطط في الفكر، والغلو في الدين؛ "لأنّ من يتصدّى للأمور الكبار، والقضايا العظمى، وهو لا يملك علماً شرعياً كافياً، وفقهاً في دين الله عاصماً، وفهماً لمسائل الدين هادياً، فإنَّه بلا شك سيَضِلُّ ويُضِلُّ، ويَهْلَكُ ويُهْلِكُ..."[1]. وما انحراف الخوارج وغيرهم من طوائف المبتدعة إلا بسبب جهلهم، وعدم فهمهم لكتاب الله عز وجل، كما مضى ذكر ذلك[2].

ومن صور الجهل وأمثلته أيضاً، والتي تؤدي إلى الغلوِّ والشطط:

- الجهل بمقاصد الشريعة وحِكَمِها؛ كالجهل بيسر الشريعة

(١) التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له ١/٦٠.

(٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق: ١/٧٩-٨٠.

وسماحتها، وما جاءت به من التيسير ورفع الحرج والمشقة[1].

- الجهل بمنهج السلف من أهل السنة والجماعة، مما أدى إلى الوقوع في الغلو في القضايا الكبرى: كالتكفير، والحاكمية، وتغيير المنكر ونحوها[2].
- الجهل بالسنن الكونية الربانية: في الاختلاف بين الخلق، وتفاوت درجات الذنوب والمعاصي، وأحكام أهلها، مما كان سبباً في الوقوع في التكفير والتبديع[3].

ثانياً: الخلل في مصادر التَّلقي للعلم الشرعي: كعدم أخذ العلم عن العلماء الربانيين، كما أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣)، والانصراف بدلاً من ذلك إلى الأخذ عمَّن لا علم عنده، أو عن غير المتخصصين في العلم الشرعي، أو عن أصحاب الفكر المشبوه والمنحرف، أو عن الكتب مباشرة، وكذلك فعلوا في الفتاوى المهمة في الأمور والنوازل الخطيرة، مما أوقعهم في الغلوِّ والانحراف في الفهم والسلوك[4]، وربما كان من أسباب ذلك ما يأتي بعده، وهو:

ثالثاً: تَصَدُّرُ غير المتأهلين للتعليم والإفتاء والدعوة: من حدثاء الأسنان، وسفهاء الأحلام، الذين لا فقه عندهم ولا علم، واتخاذ بعض الشباب لهم رؤساء، فيحكمون في الأمور العظيمة، ويفتون في الوقائع الجسيمة، بلا علم ولا

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/١١٦-١٢٣، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٤٤، ظاهرة الإرهاب...، للبدر: ص١٠٧-١٠٩.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/١٠٣-١١٥، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص١٩-٢٠.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، ١/١٢٨-١٣٤، الجهل بالدين أساس التطرف... للعبيدي: ص٨٥-٩١.

(٤) انظر: التكفير في ضوء السُّنة النبوية: ص٢٠-٢١، ظاهرة الإرهاب...، للبدر ١/١٠٤-١٠٦، الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي ٢/٢٠-٢٣.

تجربة ولا فقه، فيَضلون ويُضلون غيرهم، وهم الذين أخبر النبي ﷺ أنهم سيكونون في آخر الزمان ووصفهم بقوله: "أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانُهم حنَاجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمية..."[1].

رابعاً: عدمُ قيام بعض العلماء بدورهم تجاه الشباب: خاصةً العلماء الربانيين، المعروفين بسلامة الفكر، وصحة المعتقد، واستقامة المنهج، وذلك بتقصيرهم في تحسُّس مشكلات الشباب، والإجابة عن تساؤلاتهم، وإيضاح الحق لهم في المسائل المهمة والقضايا الشائكة، مما يؤدي إلى انصراف الشباب إلى غيرهم من أصحاب المناهج المشبوهة، فيقعون فريسة للغلو والانحراف في الفكر والسلوك، حين يفقدون المراجع الدينية الموثوق بها[2].

خامساً: الاهتمام بالقضايا الفرعية وإهمال القضايا الكُلِّيَّة والمهمة في الدعوة والتعليم، فصرفُ الهمة والاهتمام الزائد بالمسائل الجزئية والفرعية، مع إهمال القضايا الكبرى والأمور المهمة: كتصحيح التوحيد، وتعليم الناس أحكام الدين، يؤدي إلى انشغال الشباب بهذه الأمور الفرعية، والدعوة إليها بغلوٍّ وتطرف وعنف في التعامل، إلى حدِّ التضييق على الناس فيها، مع قيام موجبات التيسير ودواعيه[3].

والأسباب العلمية المؤدية إلى الوقوع في الغلو كثيرة، اكتفينا بأبرزها وأهمها[4].

(١) صحيح البخاري: ٢٨٣/١٢ ح٦٩٣٠، ك استتابة المرتدين، وانظر: الخوارج... د. ناصر العقل: ص١٢٧، الغلو في الدين... د. علي الحذيفي: ١٥٤/٢-١٥٥.

(٢) انظر: التطرف...، د. أبو عباة ٦٠/١، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٤٣/٢.

(٣) انظر: الغلو، للشبل: ص٤٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...: ٤٣/٢.

(٤) انظر لمعرفة المزيد من هذه الأسباب: مشكلة الغلو في الدين... اللويحق: ٢٤١/١-٢٤٩، الغلو، للشبل: ص٣٩-٤٠.

المطلب الثاني
أسبابٌ دينية واجتماعية وسياسية

وهي الأسباب المتعلقة بسلوك الناس في المجتمع: حُكَّاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات ومؤسسات، وعاداتهم وتقاليدهم، ومواقفهم تجاه تعاليم دينهم، وعلاقة ذلك كله بالغلوِّ في الدِّين.

ومن أبرز أسباب الغلو المتعلقة بهذا الجانب:

أولاً: شيوع المعاصي والمنكرات والانحلال الخُلقي، والبدع والفساد العقدي في كثير من المجتمعات الإسلامية، مع غياب –أو تغييب– دور الهيئات التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ الأمر الذي يُولِّد روح الإحباط والتوتر لدى بعض الشباب المتحمسين لدينهم، وقد يُتَرْجَمُ ذلك إلى تصرفات تتسم بالغلو والتطرف؛ فإن المجاهرة بمثل هذه المخالفات، مع عدم إنكارها بالطرق الشرعية، يولِّدُ غلواً مضاداً بُغيةَ إزالتها ودفعها[1].

ثانياً: غيابُ التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة الإسلامية في أكثر البلدان الإسلامية، مع سيطرة المناهج العلمانية والغربية في بعض تلك الدول، مما يدفعُ بعض الشباب المتحمس بلا فهم صحيح، وعلم راسخٍ إلى تصرفات تتسم بالغلو[2].

ثالثاً: الاستهزاء بالدِّين وأهله، والطعن في رموزه وعلمائه من قِبَل بعض المتشبعين بالثقافة الغربية والمعجبين بها، مما يُولِّد احتقاناً في النفوس،

(١) انظر: الغلو، للشبل: ص٤٠–٤١، الافتراق بين وسطية الإسلامية....، ٤٣/٢، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٣، الغلو في الدين...، الهويمل: ٢٢/١.

(٢) انظر: الغلو والتطرف...، للدقور ٣٧٥/١، الغلو، للشبل: ص٤٠، الافتراق بين وسطية الإسلام... ٤٣/٢.

قد يؤدي إلى غلوٍّ وتصرفات رعناء طائشة من بعض الأحداث[1].

رابعاً: الفراغُ والبطالة لدى الشباب؛ فإن عدم شغل أوقات فراغ الشباب بالنافع المفيد، وتوجيه طاقاتهم توجيهاً بنّاءاً مثمراً، وتوفير فرص العمل التي تسُدُّ احتياجاتهم، وتحقق أمنياتهم ورغباتهم المادية، قد يجعلهم فريسة لأصحاب الفكر المنحرف من أهل التطرف والغلوِّ، مستغلِّين فراغهم وحاجتهم.

خامساً: فساد وسائل الإعلام: من صحفٍ ومجلات وقنوات وغيرها، وتأثيرها السَّلبي: أخلاقياً واجتماعياً بعد أن تحوّلت من وسائل توجيه وإصلاح إلى وسائل هدمٍ وإفساد للأخلاق والعقائد والقيم، ونشرٍ للبدع، بما تعرضه من لهوٍ ماجنٍ، وقصص هابطة، وصور خليعة مثيرة للغرائز، وأفكار خطيرة تنال من دين الأُمّة وعقيدتها وقيمها الاجتماعية، وتُؤصِّل للفساد الخلقي: من غشٍ، وسرقةٍ، ورشوةٍ وغيرها.

إن هذا الانحراف المقنَّن لهذه الوسائل استفزازٌ لغيرة المسلم ومشاعره، مما قد يكون سبباً من أسباب الغلوِّ، ورافداً من روافده، خاصة لدى الشباب المتحمس على غير علم وهدى وبصيرة[2].

سادساً: انتهاجُ بعض الأنظمة في بعض الدول الإسلامية أساليب قمعية، ومعاملة سيئة لبعض المنتمين للدعوة إلى الله، ووضعهم في دائرة الاتهام، حتى وإن كانوا من المعتدلين، البعيدين عن مواطن الشُبه، الأمر الذي قد يُولِّد غلواً عند من كان معتدلاً، ويزيد من غلو الغالي، وربما استغل ذلك عُتاة الفكر الضال في تأجيج مشاعر الشباب وصغار السِّنِّ،

(١) انظر: الغلو والتطرف...، للدقور ٣٧٥/١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٥٩٣/٢-٦٠٣، الخوارج..، د. ناصر العقل: ص١٣١، التطرف...، د. أبو عباة ٧٠/١.

وشحنهم ضد ولاة الأمر، وتزيين أفكار الخروج عليهم[1].

سابعاً: تقصير كثير من المؤسسات والهيئات الدينية الرسمية في كثير من البلدان الإسلامية في أداء دورها الفاعل والمؤثر في التوجيه، ومعالجة القضايا الشائكة، والنوازل المهمة، ومواجهة الانحرافات العَقَديَّة، بل إن كثيراً من رموز هذه المؤسسات لم يعودوا قدوة صالحة مؤثرة؛ بسبب تظاهرهم بمخالفة السنة النبوية، ووقوعهم في مخالفات شرعية ظاهرة، مما أفقد كثيراً من الناس –خاصة الشباب– الثقة بهم، وأوقعهم في الحيرة بسبب عدم وجود المرجع الموثوق به لديهم، فيصدرون عن أفكارهم الشخصيّة، أو أفكار الأدعياء من حُدَثاء الأسنان وسفهاء والأحلام من أهل الغُلُوِّ والتطرف الماضي ذكرهم[2].

ثامناً: شيوع الظلم والفساد الاجتماعي بشتّى صوره، من: رشوة وسرقة وانعدام للأمن، وسوء أحوال المرافق والخدمات العامة، وقهر للضعفاء، وضياع للحقوق، إلى غير ذلك من صور الفساد والظلم الاجتماعي، مما يُولِّد حقداً وكراهية لدى فئات عديدة من أبناء المجتمع، قد يدفع بعضهم إلى الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة، سالكين في ذلك طرقاً غير شرعية، فيقابلون الشرَّ والفسادَ بغلوٍّ وتطرفٍ وعنفٍ وإرهاب، فيكونُ إفسادهم أشد وأضرّ وأعظمَ مما أرادوا من الإصلاح!!

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٢٢، الإسلام ينهى عن الغلو...، للحقيل: ص٣٤–٣٥، الغلو في الدين...، للهويمل ٢٢/١، الافتراق بين وسطية الإسلام... للبعداني: ٤٤/٢.

(٢) انظر: الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور ٣٧٥/١.

المطلب الثالث
أسبابٌ سُلوكية وأخلاقية

وهذه الأسباب تتعلق بسلوك الشخص وأخلاقه وعاداته وصفاته الشخصية، وهي أسباب في الغالب تتداخل معها أسبابٌ أخرى ربما أسهمت -بشكل أو بآخر- في إيجادها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأبرز هذه الأسباب:

أولاً: اتباع الهوى. والهوى: هو كلُّ ما خالفَ الهُدى:

وخرجَ به صاحبُه عن موجب الكتاب والسُّنة، وإنما سُمِّي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه إلى النار[1]، وقد بيَّن سبحانه أنَّ اتباع الهوى سببٌ في الغيِّ والضلال، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

إن البدع والانحرافات -وعلى رأسها الغلو- إنما تنشأ حين يقودُ الهوى صاحبه إلى مخالفة النصوص التي لا توافق هواه، وتقديم الأقوال والآراء التي توافق منهجه عليها، وإن كانت خلاف الحق[2].

ثانياً: التعصب والاستبداد بالرأي:

ذلك أن الشخص قد يتعصب لرأي بعينه ولا يرى الحقَّ إلا معه؛ كالذين يتعصبون لمُقَدَّميهم، أو مذاهبهم ونِحَلهم، أو فِرَقهم وأحزابهم، أو معتقداتهم القديمة، فيحملهم ذلك التعصب على الغلو والإفراط في نصرة ما معهم وإن

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٧٨.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق، ١/٣٧٧-٣٩٠، بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً: ص٤-٥.

كان باطلاً، وردِّ الحق لمجرد مخالفته هذه الآراء والمعتقدات[1].

إن آفة الإعجاب بالرأي والتعصب له، هوت بأصحابها إلى دركات خطيرة، في أزمنة قبلنا، كما كان من أمر ذي الخويصرة الجهول لما رَضِي برأي نفسه، وردَّ رأي نبي الهدى ﷺ[2].

ثالثاً: الكِبْر والغرور والتَّعالم:

إن بعض الشباب يدّعي العلم والقدرة على الإفتاء في الدين؛ وذلك لأنه قرأ كتاباً أو استمع إلى محاضرة، مع أنه في الواقع لا يُحسن بدهيات العلم، ولا تمكّن من أصوله، فيحمله ذلك على التعالم، والثقة بالنفس، فيتصدّر للإفتاء في المسائل الكبرى، والقول في النوازل المهمة، بلا علم ولا فقه ولا خبرة، فيقع بسبب ذلك الغلوُّ والإفراط والتجاوز في الأقوال والأفعال، وربما استُحلَّت بهذه الفتاوى الدماء والأموال[3].

رابعاً: الحماس الزائد، وتحكيم العاطفة، والاندفاع دون بصيرة:

وذلك بدافع الغيرة على الدين، أو استجابة لبعض الخطب الحماسية، أو الشعارات الرنّانة، دون رجوع إلى أهل العلم والحكمة والعقل، فتكون العواطف معياراً للتصرف والحكم في النوازل، فتأتي التصرفات طائشة، تبعث على الغلو وتجاوز حدود الشرع وضوابطه، فتضرُّ أكثر مما تنفع، وتفسد أكثر مما تُصلح.

نعم الغيرة على محارم الله ودينه أمرٌ محمودٌ شرعاً، لكن ذلك مشروطٌ بالحكمة والبصيرة، ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد[4].

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٨٥-٣٨٦، الغلو، الشبل: ص٤٠، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدَّقور ١/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص: ١٨٤-١٨٥.

(٣) انظر: معالم في أوقات الفتن والنوازل: ص١٩-٢٠، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٣.

(٤) انظر: معالم في أوقات الفتن... ص:٢٤، الإسلام ينهى عن الغلو...، الحقيل: ص٣٢، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور: ١/٣٧٤.

خامساً: الاستعجال وقلة الصبر:

إنّ الصَّبر خلقٌ حميدٌ ورد الحثُّ عليه، ومدحُ أهله في كثير من آيات القرآن، قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٣٥). ولكنَّ بعض الدُعاة –خاصة من الشباب– إذا قُوبل بالصدِّ والإعراض، أو تأخُّر النتائج، أو الإيذاء، لم يصبر على ذلك، وسعى إلى الانتقام، فيكون عدم الصبر سبباً في ألوان من الغلو في التعامل مع الناس، والمجتمع، وولاة الأمر[1].

سادساً: اليأس والقنوط:

ولعلّ لهذا السبب ارتباطاً بالاستعجال وقلة الصبر؛ إذ إن الاستعجال وقلة الصبر يدفع صاحبه غالباً إلى اليأس، فإذا يئس الداعية والمصلح من جدوى الإصلاح، وأنه لا سبيل إلى هداية الناس باللين والحكمة، توجّه إلى الغلوِّ في أساليب دعوته، وربما انتهج العنف وسيلة للتغيير والإصلاح، كما حصل لكثير من دعاة العصر، متناسين نهيه سبحانه عن اليأس والقنوط: ﴿ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ ﴾ (يوسف: ٨٧)[2].

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق: ١/٣٤٦–٣٥٨.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/٣٥٩–٣٦٦.

المطلب الرابع
أسبابٌ تربوية

والمقصود بها تلك الأسباب التي تتعلق بأسلوب التربية، ومناهجها، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة، أو المدرسة، أو غيرهما من دور التربية ومؤسسات التوجيه في عصرنا الحاضر. ومن أبرز هذه الأسباب:

أولاً: القصور والخلل في المناهج التربوية:

لا يخفى ما للتربية الأخلاقية، والتي تُعنى: بتنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جوانب حياته المختلفة وفق منهج الكتاب والسُّنة[1]، لا يخفى ما لذلك من أثرٍ مهم في سلوك الفرد ونشأته وتكوين شخصيته؛ ذلك أنها عبارة عن المنهج الذي يحقق التطبيق العملي الفعلي لتعاليم الإسلام وتشريعاته.

لقد كان المنهج النبوي الذي ربَّى عليه النبي ﷺ أمته نقطة تحوُّل في حياة البشرية كلها، بما غرسه في النفوس من منهجٍ سَويٍّ يدعو إلى كل خير وفضيلة، ويُنفِّرُ من كل شر ورذيلة، مع الحرص على التزام ذلك سلوكاً عملياً في واقع الحياة.

وقد استمرت الأمة الإسلامية على هذا المنهج القويم عقوداً، حتى أخذ ذلك المنهج في الضعف رويداً رويداً، إلى أن كان هذا العصر الذي كثرت فيه التحديات المعاصرة: من عولمة، وطغيان للحضارة المادية على حساب القيم، وانحلال خلقي، مَثَّل ذلك كله عائقاً في وجه التربية الأخلاقية[2]، مع ما صاحب ذلك من خلل في مناهج التربية وأساليبها، وفقدان القدوة الصالحة في

(١) انظر: أصول التربية الإسلامية: ص٢٠.

(٢) انظر: أصول التربية الإسلامية: ص٥-٧، التربية الأخلاقية والتحديات المعاصرة: ص٢٤-٣٠.

مجال التربية، وذلك على مستوى: الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام والتثقيف، وتبنِّي كثير منها لمناهج تغريبية مناهضة لقيم الإسلام، مع إهمالٍ تامٍ لغرس قيم الوسطية والاعتدال في نفوس الناشئة. كل ذلك أدى إلى خلل أخلاقي، وضياع للثوابت والقيم الإسلامية، الأمر الذي حدى ببعض الشباب – ممن لا علم عندهم ولا فقه– إلى الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة بطرق غير سوية، مما أصَّلَ لثقافة الغلو وأدى إلى ظهورها[1].

ثانياً: الخلل في مناهج كثير من المتصدين للدعوة في عصرنا الحاضر:

على النقيض من التفريط الماضي ذكره في مناهج التربية، قابله خلل في أسلوب بعض الدعاة المعاصرين ومناهجهم، والذين يعتمدون في خطابهم على إثارة الحماس الأهوج، وتأجيج العواطف دونما ضوابط شرعية، مع تركهم للأمور المهمة؛ كغرس العقيدة الصحيحة، وروح التجرد من العصبية والهوى، فأدت هذه التعبئة الحماسية إلى الجنوح والغلو والتطرف لدى الشباب[2].

"إن اعتماد أسلوب الإثارة، وتأجيج العواطف، خللٌ في تربية المدعوين وتوجيههم، وغاية ما ينتجه ذلك الأسلوب: احتقانُ نفس المتلقِّي في النظر إلى من حوله من أفراد، ومجتمعات، وحكومات، هذا الاحتقان الذي يتراكم شيئاً فشيئاً من خلال الكلمات، والبرامج، حتى تكون نفسيةُ المتلقي لهذا الخطاب والمربَّى عليه بيئةً خصبةً لتلقِّي كل فكرٍ غالٍ، ورأي متشدد..."[3].

ثالثاً: فقدان الأسرة لدورها الحقيقي في رعاية أبنائها:

فكثير من الأسر تهمل في متابعة أبنائها، والتحرِّي عمّن يصاحبون،

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٤١١/١–٤٢٩، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور ٣٧٤/١. وانظر ما تقدَّم في الأسباب الاجتماعية ص: ٢٧.

(٢) انظر:التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٢٣، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٦.

(٣) بصائر في زمن الفتنة: ص٥٩–٦٠.

ومعرفة أين يذهبون، مما يجعل بعض الأسر –ممن هذا حالها– تُفاجأ بانحراف أبنائها عن جادّة الصواب، ووقوعهم فريسة لفكر الغلوِّ والتطرف والإرهاب.

كما أن فتور العلاقة بين أفراد الأسرة، ووجود المشكلات الدائمة، وانشغال رب الأسرة عن مسؤولياته تجاه أبنائه، وانعدام الحوار الهادئ الهادف البنّاء بين الأب وأبنائه، كل ذلك قد يسهم في جنوح بعض الأبناء إلى اعتناق الفكر المتطرف، خاصة إذا تمكّن رؤوسُ الغلوّ من التسلل إلى أبناء هذه الأسر[1].

(١) انظر: بصائر في زمن الفتنة: ص٤٩–٥١.

المطلب الخامس
أسباب عالميَّة ودوليَّة

إذا صحّ أن نَعُدَّ الأسباب الماضي ذكرها أسباباً داخلية –بمعنى أنها مرتبطة بمجتمع الغلوِّ نفسه وبيئته، ومتولِّدة من داخله– فإنّ هناك أسباباً أخرى يمكن أن تُصنَّف على أنها خارجية عالمية، ولكنها تؤثر –بصورة أو بأخرى– في نشأة الغلوِّ، وتعمل على نموه واستفحاله، ويتمثل ذلك بصورة رئيسة في: العداوة العالمية للإسلام وأهله، والكيد والتآمر الدولي ضد الإسلام والمسلمين؛ كما جرت سنة الله سبحانه في خلقه أن يَبْتلي الرسل وأتباعهم بصنوف من الأذى والعنَتْ على أيدي أعدائهم، وذلك منذ أن بعث الله الرسل إلى الخلق وحتَّى يومنا هذا: ﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومن صور هذا الكيد للإسلام وأهله في وقتنا الحاضر، والذي اشتدت ضراوته، وتنوعت أساليبه:

أولاً: التدخل في شؤون المسلمين، والتَّحكُّم في مصالحهم، والطمع في ثروات بلادهم، واحتلال أرضهم، ونهب خيراتهم.

ثانياً: الغزو الإعلامي والفكري لشعوب العالم الإسلامي، بكل صوره وأشكاله، ومحاولة التأثير على أبناء المسلمين وبناتهم، ومسخهم، وإشاعة الإباحية والخلاعة والمجون بينهم.

ثالثاً: خذلان المسلمين، ونصرة أعدائهم ضدهم في كلِّ مكان، وتضييع حقوقهم، والتآمر ضد قضاياهم؛ إذ تقوم السياسة الدولية الآن على ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، كتعامل المنظمة الدولية

مع الكيان الصهيوني تعاملاً يختلف عن تعاملها مع قضايا العرب والمسلمين، وقضية فلسطين والعراق وغيرهما أبرز الأمثلة على هذه السياسة الظالمة.

رابعاً: الإساءة الصريحة والعلنية والقبيحة للإسلام ورسوله وكتابه، وهذا ما زادت حدَّتُه في الوقت الحاضر؛ حقداً ومكراً وكيداً للإسلام وأهله.

خامساً: الحملاتُ التنصيرية الصريحة والمعلنة لشعوب العالم الإسلامي؛ نشراً للنصرانية بين الشعوب المسلمة الفقيرة والمعدمة، ومنعاً لرسالة الإسلام – دين الحق– من الوصول إلى البشرية، وصدّاً عن سبيل الله، وزعزعة لعقيدة الإسلام وقيمه في نفوس أبنائه، وصدق الله العظيم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٦).

إلى غير ذلك من أساليب الكيد، ووسائل المكر والتآمر ضد الإسلام والمسلمين؛ الأمر الذي يَشْعُر معه كثيرٌ من المسلمين بالذُّلِّ والضيم، ويؤجج نار الغيرة في نفوس الكثيرين منهم، وهذه الغيرة إن لم يضبطها العِلمُ الرشيد، والعقلُ السَّديد، والحكمةُ المتعقّلة، والصبرُ والحلمُ، فإنّها تؤدي بأصحابها – خاصة فئة الشباب– إلى مهاوي الغلوِّ، وتدفع بهم إلى سلوك سبل التطرف والإرهاب، خاصة من يقع منهم فريسةً لجماعات العنف والتطرف، فيسهلُ عليهم تجنيدهم واستغلالهم في تحقيق أهدافهم الماكرة، وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[1].

(١) انظر حول هذه الأسباب العالمية والدولية للغلو: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٦٤٢/٢–٦٥٢، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٥، الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكيف وازدواجية معايير التطبيق ٣٣/٢، ازدواجية المعايير في سلوكيات الأمم المتحدة... ٤٧/٢.

المبحث السادس
طرق علاج ظاهرة الغُلُوّ

إنَّ لكُلِّ مشكلة حلا، ولكلِّ داءٍ دواءً، فإذا أُحسن تشخيص الداء، وعُرفت أسبابه، أمكن وصف الدواء الناجع له.

ولما كان الغلوُّ والتطرفُ من الأدواء الخطيرة التي إذا استشرت في أُمَّةٍ قوَّضت بُنيانها، وزعزعت استقرارها، فإنَّ من المهم السَّعي في اجتثاث هذا المرض من جذوره، والأخذ بكل الاحتياطات الكفيلة بتحصين أبناء الأمة من الوقوع فيه.

إن هناك بعض الأسس والمقومات والضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار؛ لكي تنجحَ معالجة ظاهرة الغلو، ومن أهم هذه الأسس:

١- إخلاصُ النِّيَّة، وصدقُ الرغبة، والجدُّ والمثابرة، ومضاعفة الجهود، في سبيل علاج هذه المشكلة والقضاء عليها.

٢- التعاون، وتضافر الجهود، وتكاتف جميع الجهات المعنيَّة والمؤثرة في علاج هذه المشكلة، وأبرزها: الأسرة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الدعوية، والسلطات المسؤولة، وغيرها.

٣- استشعارُ الحجم الحقيقي للمشكلة وخطورتها، والحاجة الماسّة للتخلص منها، والقضاء عليها، وحَلِّها.

٤- التركيزُ على الوقاية وحماية الشباب من الوقوع في الغلوِّ؛ فإنَّ الوقاية خيرٌ وأيسر من علاج المشكلة بعد وقوعها.

٥- العنايةُ باتخاذ خطوات جادّة وعمليّة في سبيل علاج المشكلة، بدلاً من كثرة الكلام النظري، فالمهم: تحويل الأفكار والحلول والنظريات إلى

تطبيق في الواقع، وممارسة عمليّة.

٦- الرغبة الصادقة في إنقاذ ضحايا الغلوِّ -خاصة الشباب المغرَّر بهم والجهلة- ؛ فإنهم بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم، بدلاً من معاداتهم؛ فإن كثيراً منهم يرجع إلى الصواب إذا بُيِّن لهم الحق بإذن الله.

٧- تحرِّي معرفة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الغلوِّ، فإن التشخيص الصحيح للمرض، يؤدي إلى العلاج الناجح الناجع له بإذن الله.

٨- أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس والمرجع في علاج مشكلة الغلوِّ، وقبل العلاج: لا بد أن تكون نصوص الشريعة وقواعدها هي المعيار في تحديد حقيقة الغلوِّ، والحكم على قولٍ ما أو فعل بأنه من الغلوِّ أو لا، وإلا لعُدَّ كثير من أحكام الدين وشرائعه من التطرف والغلوِّ!!

٩- مراعاة أن يكون الشخص القائم على العلاج مؤهَّلاً لهذه المهمة تأهيلاً شرعياً، عارفاً بشُبَه الغلاة وكيفية الرد عليها، وإلا فإنَّ الغالي قد يظن أنَّه على حقٍّ إذا انقطعت حُجَّةُ مُنَاظره، بل قد يشككه في الحقِّ الذي معه بالشُّبَه التي يلقيها عليه.

١٠- مراعاة التوازن والاعتدال في علاج المشكلة، فيُعَالج التفريط والتقصير المقابل للغلوِّ أيضاً، فإنَّه قد يكون من أسباب وقوع الغلوِّ كما مضى معنا، كما أن من الإنصاف عدم اتخاذ محاربة الغلوِّ وسيلة لمحاربة الدين والشرع ذاته، كما نرى في وقتنا الحاضر من يَصف كلَّ ملتزمٍ بدينه، مستقيم على تعاليمه، بالغلوِّ والتطرف وإن كان معتدلاً[1]!!

أما طرق علاج الغلو، وسبل الوقاية منه فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التأكيد على ضرورة التمسك بالكتاب والسُّنَّة والاعتصام بهما، قولاً

(١) انظر حول هذه الضوابط وغيرها: مشكلة الغلو في الدين... اللويحق ٣/٧٧٢-٨٣٩، بصائر في زمن الفتنة ص: ٤١-٤٤.

وعملاً، في كل ميادين الحياة، على علم وهدى وبصيرة عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله ﷺ: "تركتُ فيكم أمريْنِ لن تَضلُّوا ما مَسَكْتُم بهما: كتابَ اللّه وسُنَّةَ نبيِّه"[١]؛ فكما أنَّ الوقوع في الغلوِّ والتطرف يكون سببه مخالفة الكتاب والسُّنَّة، والبعد عن هديهما، فإنَّ معالجةَ ذلك الغلو يكونُ بالردِّ إليهما، والرجوع إلى نورهما[٢].

ثانياً: الالتزام بمذهب السَّلف أهل السُّنَّة والجماعة، أهل الوسطية والاعتدال في: الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، والفضائل كلها؛ فما من مظهر من مظاهر الغلوِّ إلا وأقوال السَّلف وجهودهم في إنكاره ومحاربته ظاهرةٌ، لذا فإنّ في الالتزام بمنهجهم وهديهم –خاصة في مسائل الاعتقاد والقضايا الكبرى– سلامةً من الانحراف والزلل، وعلاجاً لما يقع من الخلل[٣].

ثالثاً: نشر العلم الشرعي الصحيح، والوعي السليم بالإسلام بين الناس، منهجاً شاملاً للحياة كلها، ومحاربة الجهل بأحكام الدين؛ فإنّ ذلك مؤذن –بإذن الله– بالقضاء على كل أشكال التطرف والغلوِّ، كما أن الجهل بالشرع وأحكامه كان سبباً في ألوانٍ من الغلوِّ كما مضى ذكر ذلك.

إنَّ إزالةَ كل أسباب الجهل بعلوم الشرع المطهَّر وأحكامه من أنجع

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٩٩/٢ ح٣، ك القدر، بلاغاً. وقوّاه الألباني بشاهد حسن في المستدرك ٩٣/١ بلفظ: "ما اعتصتم به...". انظر: السلسلة الصحيحة ٣٦١/٤ عند الحديث ١٧٦١، وتخريج المشكاة برقم ١٨٦.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٨٤٢/٣–٨٤٨، الغلو، للشبل: ص١٢٣، الغلو في الدين...، الهويمل ٢٩/١.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، لويحق ٨٤٩/٣–٨٥٤، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٣٥.

وسائل معالجة الغلوِّ والوقاية منه بإذن الله[1].

رابعاً: علاج الفساد والانحراف العقدي، وإزالة أسبابه، وذلك بالرجوع إلى ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه وسلف الأمة من عقيدة سليمة صافية، وتحصين المجتمع ضد العقائد الباطلة والمذاهب الفاسدة، وفضحها ومحاربتها؛ فإن كلَّ فسادٍ عقدي هو مظنةٌ للغلوِّ في الدين، كما مضى ذكر طرف من أخبار الفِرَق التي انحرفت في الاعتقاد عن المنهج الصواب، فوقعت في أشدِّ أنواع الغلوِّ[2].

خامساً: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإزالة المظاهر المصادمة لتعاليم الإسلام، والقضاء على المنكرات الظاهرة ومحاربتها، وذلك بـ:

- تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بضوابطها الشرعية.
- التحذير من العادات والمظاهر الدخيلة على المجتمع الإسلامي، والتي انتقلت إلينا من المجتمعات غير المسلمة، والتوعية بخطرها على الإسلام وأهله.
- حماية الدين وأهله من العابثين والمستهزئين، في إطار توعوي إيماني، يصاحبه الوازع والزاجر السلطاني.
- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في نشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة[3].

سادساً: الاهتمام بشباب الأمة، والعناية بمشكلاتهم، وشغل أوقات فراغهم بالنافع المفيد، ووضع البرامج الثقافية والاجتماعية والرياضية -المناسبة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٠٣-٩١٢، ٩٢٥، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٣٣-٣٥، الغلو، للشبل: ص١٢٣.

(٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٨٩٧-٨٩٩، الإسلام ينهى عن الغلو... ص٣٧.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٠٠، الغلو في الدين... الهويمل: ١/٣٠-٣١.

لهم والمنضبطة بضوابط الشرع– التي تنفعهم وتشغل أوقات فراغهم، وتوجيه طاقاتهم وحماسهم التوجيه السليم؛ فإن القرب من الشباب، والاهتمام بهم، من أكبر الوسائل المعينة على حمايتهم من الوقوع في الغلوِّ والانحراف والتطرف.

سابعاً: الحكمة واللين في معالجة من ابتُلي بهذا الداء الخطير، والحرص على إيضاح الحقِّ والصواب له، بدلاً من ممارسة العنف والشدَّة معه؛ فإن الأمر يحتاج إلى معالجة تتسم بالحزم المشوب بالرحمة والشفقة، والحكمة المشوبة بالحذر والحيطة، خاصة مع من وقع في ذلك عن جهل وقلة بصيرة؛ فإنه إلى العطف ومدِّ يد العون أحوج منه إلى العقاب والانتقام، فمن لم يُجْدِ معه الرفقُ واللين، فإنّ آخر الدواء الكيُّ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة؛ فإنه لما رأى بادرة غلوٍّ من الثلاثة الرهط الماضي ذكرهم، عن حُسن قصد وسلامة نِيَّة، بادر ﷺ إلى نصحهم، وبيان الحق والصواب لهم، فاستجابوا لأمره، وعادوا إلى رشدهم[1].

ثامناً: إشاعة وسطية الإسلام وسماحته ويُسره في كافة المجالات، ونشر الوعي بذلك بين الناس، وتطبيقه واقعاً في حياتهم وتعاملاتهم؛ فإن ذلك يقطع دابر الغلوِّ، ويسدُّ المنافذ إليه، على أن يكون ذلك مصحوباً بضبط مفهوم اليسر والسماحة، وأنَّه ليس مراداً به: تمييع الدين، وتضييع فرائضه وشرائعه[2].

تاسعاً: الردُّ على الشبهات التي يثيرها الغلاةُ، وكشف تلبيسهم، ونفي تحريفاتهم وطعونهم، على أن يوكل واجب القيام بذلك لعلماء الشريعة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق، ٣/٩٤٨–٩٥٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...، البعداني ٢/٥١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٧٥–٩٧٨، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٥٠.

الثقات العدول؛ عملاً بقوله ﷺ: "يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلَ الجاهلين"(١).

إنَّ في الردِّ على شُبه وتلبيسات هؤلاء الغلاة من قِبَل العلماء الراسخين الثقات، كشفاً لعوارهم، ودحضاً لشبههم، وتحذيراً من تلبيساتهم، ووقاية من الوقوع في حبائلهم، وعلاجاً لمن شاء الله له الهداية منهم عندما يستبين له الحق، وتزول عنه الشبهة والرَّيب(٢).

عاشراً: الدعوة إلى محاربة التعصب ونبذه، خاصة في المسائل الفرعية التي يتسع فيها المجال للخلاف وتحتمل أكثر من رأي، وترسيخُ مبدأ قبول الحقِّ وإن كان مخالفاً لرأي الشخص وهواه ومذهبه، خاصة بين الشباب الذين يتحمسون لآرائهم ويتعصبون لها، وإن كان ذلك في مقابلة آراء أهل الفضل والعلم والرسوخ في الدين(٣).

حادي عشر: ذمُّ الجدل والخصومات والمراء في الدين، وتربية الشباب على البعد عنه؛ فإن الجدل يجرُّ إلى الزيغ والانحراف؛ ولذا ذمَّ الله عز وجل أهله فقال: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر: ٤). وكان السَّلف يحذِّرون من مجالس أهل الجدل والخصومات أشد تحذير، فعن أبي قلابة– وكان أدرك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ– قال: "لا تجالسوا أصحاب الأهواء – أو قال: أصحاب الخصومات–؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون"(٤). وقال معاوية بن قُرة – وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ–: "إياكم وهذه

(١) حديث حسن بمجموع طرقه، كما بيّنته في تحقيق كتاب "البدر المنير" لابن الملقن (١/٢١٥–٢١٨).
(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٩٥–١٠٠١.
(٣) السابق ٣/٩٥١–٩٥٢.
(٤) السنة، لعبد الله بن أحمد ١/١٣٧ برقم ٩٩.

الخصومات؛ فإنها تحبط الأعمال"[1].

ثاني عشر: قيام الأسرة بواجبها، وتحملها لمسؤولياتها في تربية أبنائها التربية الإيمانية الصحيحة، والمتابعة الواعية لارتباطهم وعلاقاتهم خارج المنزل، وتوعيتهم بهدي الإسلام في اختيار الصُحبة الصالحة، والبعد عن صحبة الأشرار وذوي الاتجاهات المشبوهة؛ فإن في ذلك وقاية -بإذن الله- من الوقوع في شراك أصحاب الاتجاهات المنحرفة والغلاة.

ثالث عشر: قيام وسائل الإعلام بواجبها، وتحمل مسؤولياتها في علاج هذه المشكلة: بالتوعية السليمة الحكيمة، والتزام الحياد في الطرح والمعالجة، وعدم المبالغة في تضخيم الأحداث الصغيرة، والبعد عن سياسة التشهير والتشنيع في حقِّ من ابتلي بشيء من ذلك، بل يكون الإعلام وسيلةً فعّالة في علاج هذه المشكلة والتحذير من خطرها.

رابع عشر: الوقوف الحازم في وجه الغرب لإجباره على التخلِّي عن السياسة المنحازة ضد الإسلام وأهله، والكفّ عن الظلم الذي يمارسه ضد قضايا المسلمين، والدعاية المغرضة تجاه الإسلام وكتابه ونبيِّه ﷺ؛ فإن ذلك من شأنه أن يسدَّ باباً من أبواب الغلوِّ، ويقطع الطريق على من يمارسون العنف والتطرف بدعوى الانتقام من الغرب الظالم للإسلام وأهله.

وبعد، فتلك إضاءاتٌ على طريق العلاج لهذه المشكلة والقضاء عليها، والباب مفتوح للمزيد من الأفكار والحلول والرؤى، التي تسهم -بإذن الله- في العلاج، وتساعد على الحل، وتقطع دابر هذه الظاهرة.

(١) المصدر السابق، برقم ٩٨. وانظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٩٤٦/٣-٩٤٧، الغلو، للشبل: ص١٢٨-١٢٩.

الفصل الثاني
أثر الغلو في التكفير

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول
تعريف الكُفْر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريفُ الكُفْر لغةً

أصل الكُفْر: التغطيةُ والسَّتْرُ، يقال: كَفَرَ الشيءَ وكَفَّرَه، يَكْفِرُهُ، كَفْراً: إذا غَطَّاه وسَتَره، وكلُّ شيءٍ غَطَّى شيئاً فقد كفره. وقد كَفَرَ باللّه يَكْفُر كُفْراً وكُفْراناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه لما رَدَّ نعمة اللّه -عز وجل- حين دعاه إلى توحيده، ولم يُصدِّق بها، كان بذلك كافراً نعمة اللّه، مغطياً لها بإبائه، ساتراً لها عن نفسه. وقيل: لأنه غَطَّى بكفره قَلْبَه كله. وقيل: لأنه تغطيةُ الحقِّ.

ويأتي الكفْرُ بمعنى: الجحود والرَّدِّ، وهو كُفْرُ النِّعمة، فمن كَفَرَ نعمة اللّه، فقد جَحَدها وسترها، ورجلٌ كافرٌ: جَاحِدٌ لأنعم اللّه، ومنه قوله تعالى عن اليهود: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة: ٨٩) أي: جحدوا ما كانوا يقولون به من نبوة محمد ﷺ وقرب مبعثه[1].

ويأتي الكفر أيضاً بمعنى: التبرؤ والبراءة، كما في قوله تعالى حكاية

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٣٠.

عن الشيطان إذا قام خطيباً في أهل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ﴾ (إبراهيم: ٢٢) أي: تبرَّأت منكم وجحدت أن أكون شريكاً لله عز وجل[١].

وجمعُ الكافِر: كُفَّارٌ وكَفَرةٌ، وجمع الكافِرة: كوافِر.

وكَفَّر الرَّجُلَ وأكْفَرَهُ: نسبه إلى الكُفْرِ، وَدَعاه كافِراً، يقال: لا تُكْفِر أحداً من أهل قِبْلَتِك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تجعلهم كُفَّاراً بقولك وزعمك[٢].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٤٩٠.

(٢) ينظر حول تعريف الكفر في اللغة: معجم مقاييس اللغة ٥/١٩١ (كفر)، الصحاح ٢/٨٠٧-٨٠٨ (كفر)، المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٢٤ (كفر)، مختار الصحاح ٢/٥٧٣ (ك ف ر)، لسان العرب ٥/٣٨٩٨-٣٩٠٠ (كفر)، المصباح المنير ٢/٥٣٥ (كفر)، المعجم الوسيط ٢/٧٩١ (كفر).

المطلب الثاني
تعريف الكفر اصطلاحاً

من خلال أقوال أهل العلم المستنبطة من نصوص الكتاب والسُّنَّة، يتبيَّن أنَّ معنى "الكُفْر" في الشرع والاصطلاح على الإجمال هو: "ما يضادُّ الإيمان وينافيه ويناقضه من اعتقادات وأقوال وأفعال"؛ وذلك أنَّ الإيمانَ والكفرَ ضِدَّان متقابلان، متى ثبت أحدهما انتفى الآخر، ومتى زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر[1].

وإلى نقل طرفٍ من أقوال الأئمة في تعريف الكفر، تؤكد المعنى السابق وتزيده وضوحاً وبياناً، وتلتقي أيضاً مع المعنى اللغوي:

١- قال القرطبي: "الكُفْر: ضد الإيمان"[2].

٢- وقال ابن تيمية: "الكفر: عدمُ الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلَّم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم" فمن "لم يؤمن -بعد قيام الحُجَّة عليه- بالرسالة، فهو كافرٌ، سواء كان مكذِّباً، أو مُرْتَاباً، أو مُعْرِضاً، أو مستكبراً، أو متردِّداً، أو غير ذلك"[3].

٣- ويؤكد العلامة السعدي المعنى السابق للكفر -وهو أنه نقيض الإيمان- فيقول: "هو جَحْد ما جاء به الرسولُ ﷺ، أو جحد بعضه، كما أنَّ الإيمان: اعتقادُ ما جاء به الرسولُ والتزامه جملةً وتفصيلاً؛ فالإيمان والكفر ضِدَّان، متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر"[4].

---

(١) انظر: الصلاة لابن القيم: ص٥٣، نواقض الإيمان: ص٣٩ (نقلاً عن الشيخ السعدي).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٨٦-٨٧. وانظره أيضاً: ١٣/٣٣٥. وانظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٥، نواقض الإيمان... ص: ٣٤، نضرة النعيم ٥/٥٤٤٤.

(٤) نواقض الإيمان: ص٣٩.

وقد عَرَّف الكُفْرَ أيضاً بأنه: "التكذيبُ وجَحْدُ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ أو بعضه"، جمعٌ من أهل العلم، منهم: الراغب الأصبهاني[1]، وابن القيم[2]، والجرجاني[3]، والمناوي[4] وغيرهم.

وتبدو العلاقة واضحة بين تفسير الكفر اصطلاحاً بـ "الجحود" وبين المعنى اللغوي السابق للكلمة؛ حيث إن جحود ما جاء به النَّبِيُّ ﷺ من الشريعة، وإنكار الوحدانية والنبوة، إنما هو تغطية وستر لنعمة المنعم جل وعلا[5].

تعريف التكفير:

تقدم في التعريف اللغوي للكفر: أن معنى كفَّر الرجلُ الرجلَ: نسبه إلى الكفر، ودعاه كافراً.

والمعنى الاصطلاحي للتكفير لا يبعد كثيراً عن ذلك، فقد عرّفه فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق –رحمه الله– بقوله: "هو الحكم على الإنسان بالكفر"[6]، وعرّفه الدكتور ماجد المرسال بأنه: "وصف المسلم بالكفر، والحكم عليه بالخروج من الإسلام"[7]، وقال الشيخ مصطفى مخدوم: "التكفير: وصف الشخص بالكفر... أو: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام"[8].

(١) المفردات: ص٤٥١.
(٢) مختصر الصواعق ٤٢١/٢.
(٣) التعريفات: ص٢٣٧.
(٤) نضرة النعيم ٥٤٤٤/٥.
(٥) وانظر: تفسير القرآن العظيم ١٧٤/١، فتح الرحمن، للعليمي ٥٤/١، عند تفسير الآية (السادسة) من سورة (البقرة).
(٦) انظر كتابه: بيان للناس، بواسطة موقع إسلام أون لاين.
(٧) ضمن محاضرة له بعنوان: "التكفير وخطره" بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ، منشورة على موقع الإسلام تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.
(٨) التكفير خطورته وضوابطه الشرعية، بواسطة منتدى صوت القرآن الكريم.

المبحث الثاني
أنواع الكفر

من المهم –ونحن نتناول مسائل التكفير– أن نقف على أنواع الكفر وأقسامه؛ لنتبيَّن أنه أنواع متعددة، درجاتها متفاوتة، وأنَّ لأصحاب كلِّ درجة منها أحكامهم.

إنَّ معرفة هذه الأنواع والدرجات يعين على فهم ضوابط التكفير وقواعده، ويحول دون التخبط في هذا الأمر الخطير على غير هدى، كما حصل ذلك لأصحاب الغلوِّ –قديماً وحديثاً– حين جهلوا هذه الضوابط.

ومن خلال ما سبق من بيان معنى الكفر لغة واصطلاحاً، وباستعراض كلام الأئمة في ذلك، يتحرَّر لنا أن الكفر ينقسم إلى قسمين رئيسين، هما: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر.

أولاً: الكفر الأكبر:

ويسمَّى أيضاً: "الكفر الاعتقادي"، ويسمَّى: "كفر الجحود والعناد"[1]، والمؤدَّى عند الجميع واحدٌ.

وهذا النوع من الكفر: هو الذي دلَّت نصوص الشرع على أنه مخرج لصاحبه من المِلَّة الإسلامية بالكُلِّيَّة، موجب لخلوده في النار، وهو مضاد للإيمان من كلِّ وجه، ويأتي في النصوص القرآنية مقابلاً للإيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقوله سبحانه: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ

(١) الصلاة، لابن القيم: ص٥٥. وانظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٢٥٢.

كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ...﴾ (البقرة: ٢٥٧)[١].

وهذا النوع من الكفر يتنوع إلى أنواع، أشهرها:

١- كفر التكذيب: وهو أن يكفر الإنسان بلسانه وقلبه، فيكون كافراً ظاهراً وباطناً، ويسمى أيضاً: "كفر الإنكار"[٢].

٢- كفر الجحود: وهو أن يتيقَّن الحقَّ بقلبه، لكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ.

٣- كفر العناد: وهو أن يعرف الله بقلبه، ويقرُّ به بلسانه، لكنه لا ينقاد له؛ حسداً وبغياً واستكباراً، ككفر إبليس، وأبي جهل.

٤- كفر الإعراض: وهو أن يُعرض كليَّاً عن دين الله تعالى، فلا يصدقه ولا يكذبه، قال ابن تيمية رحمه الله: "من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه -يعني الرسول ﷺ- كافرٌ"[٣].

٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان بلسانه، ويضمر في قلبه الكفر والتكذيب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٨).

٦- كفر الشك: وهو أن يظل متردِّداً شاكّاً، ويقال له أيضاً: "كفر الظن"، وهو ضد الجزم واليقين[٤].

وقد تضمَّن تعريف ابن تيمية للكفر الاصطلاحي -الماضي نقله عنه- هذه

(١) انظر: الصلاة، لابن القيم: ص٥٥، الحكم بغير ما أنزل الله... ص:٧، ٦١، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٨٩٧/٥، فتح الرحمن ٥٤/١.

(٣) التسعينية: ص١٦٦.

(٤) يُنظر حول هذه الأنواع وتفصيل القول فيها: مدارج السالكين ٣٣٧/١، ٣٦٥-٣٦٧، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٢٥٣، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٤٢، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: ص٧-١٤.

الأنواع الستة أو أكثرها.

ثانياً: الكفر الأصغر:

وهو الذي لا يوجب لصاحبه الخروج من المِلَّة الإسلامية، ولا يوجب الخلود في النار، وإنما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود.

فكلُّ ما ورد من النصوص الشرعية فيه إطلاق لفظ الكفر، ودلَّت الأدلة على أنه لم يُرِدْ الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد التهديد والوعيد والزجر الشديد، فهذا هو الكفر الأصغر، الذي قُصِدَ من إطلاقه في الشرع: "المعاصي" دون الإخراج من الملة؛ لأن المعاصي من خصال الكفر[1].

وسيأتي معنا عند الحديث على ضوابط التكفير أمثلة من الكتاب والسُّنَّة فيها إطلاق اسم الكفر على المعاصي، وبيان وجه ذلك[2].

(١) انظر: فتح الباري ٨٣/١، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٢٥٤.

(٢) وينظر حول تعريف "الكفر الأصغر" وأدلته من الكتاب والسُّنَّة: مدارج السالكين ٣٣٧/١، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٤٢، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: ص٧، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٧–٦٨، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٥٤–٢٥٨.

المبحث الثالث
خطورة التكفير في الشريعة الإسلامية

إن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين، وأشدها خطراً؛ وذلك لما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وأحكام خطيرة في حق من حكم عليه بالكفر.

ولذلك فقد حذَّر الشرع المطهَّر من الإقدام على التكفير بغير برهان واضح ودليل قاطع، وكان ذلك منهجاً تميز به أهل السنة والجماعة، وفارقوا به أهل البدع الذين يكفرون الآخرين عند أدنى مخالفة، بل لقد بلغ من شدة حرصهم على البعد عن تكفير المسلمين: أنهم لم يكفروا الخوارج رغم عظم ما ارتكبوا في حق المسلمين من بغي وظلم وعدوان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفَّروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟!"[1]. وقال الذهبي: "الخوارج كلاب النار، قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع لعبدة الأصنام والصلبان"[2].

ويمكن لنا أن نستجلي خطورة أمر التكفير من خلال المطلبين الآتيين:

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣، وينظر حول خطورة التكفير: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٤٧–٤٨، مسألة الإيمان: ص ٦١، ٧٣، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٨/٣.

المطلب الأول
الأدلة على خطورة التكفير والتحذير منه

تضافرت أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف على التحذير من التكفير والمنع منه؛ "...فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه"(١).

أما أدلة القرآن: فمنها ما ذكره ابن عبد البر أن جماعة من أهل العلم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١١): هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق(٢).

وأما أدلة السنة: فهي كثيرة في النهي عن التكفير والتحذير منه، منها: قوله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"(٣). وقال ﷺ: "من رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله"(٤).

وقال ﷺ: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"(٥).

وقد بيَّن الأئمة أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، وذكروا وجوهاً من التأويلات في معنى رجوع كلمة الكفر على قائلها، وأن المراد في هذه الأحاديث: النهي والزجر للمسلم عن أن يقول لأخيه: يا كافر، قال القرطبي:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٧.

(٢) المصدر السابق، وانظر: تفسير القرطبي ٣٩٢/١٩ عند تفسير الآية المذكورة، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥١.

(٣) أخرجه البخاري ٥١٤/١٠، برقم: ٦١٠٣، ك: الأدب، ومسلم ٧٩/١، برقم: ٦٠، ك: الإيمان، واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح البخاري برقم: ٦١٠٥.

(٥) أخرجه البخاري ٤٦٤/١٠، برقم: ٦٠٤٦، ك: الأدب، ومسلم ٧٩/١، بعد رقم: ٦٠، واللفظ للبخاري.

"والحاصل أن المقول له: إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل مَعَرَّةُ القول وإثمه".

قال الحافظ ابن حجر –بعد نقله كلام القرطبي هذا–: "وهذا من أعدل الأجوبة"(١).

وأما كلام السلف في الزجر عن التكفير والتحذير منه: فكثير، نقتطف منه ما يلي: قال الإمام الطحاوي في "عقيدته": "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه"(٢).

وقال شيخ الإسلام الصابوني في رسالته في اعتقاد أهل السنة: "ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر كانت أو كبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب، ومات على التوحيد والإخلاص"(٣).

وقال ابن عبد البر في الحديث الماضي: –"فقد باء بها أحدهما"–: "وهذا غايةٌ في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"(٤).

وقال أبو العباس القرطبي –بعد أن ذكر خلاف الأئمة في تكفير الخوارج–: "وباب التكفير بابٌ خَطِرٌ، ولا نعدِلُ بالسلامة شيئاً !!"(٥).

وقال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة..."(٦).

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٦٦ ـ ٤٦٧. وانظر للمزيد من البيان والتوجيه لمعنى هذه الأحاديث: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢١، شرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٢٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٩٦.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ص ٧١.

(٤) التمهيد ١٧/٢٢.

(٥) فتح الباري ١٢/٣٠١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/٣٨٢–٢٨٣.

وقال ابن أبي العز الحنفي: "فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطِّئون ولا يكفرون"[1].

إلى غير ذلك من كلام أئمة الهدى في هذا الباب، ومنها – ومن أدلة الكتاب والسنة الماضي ذكرها – يتبين لكل ذي لُبٍّ خطورة أمر التكفير، وسوء عاقبة الإقدام عليه بغير بيِّنة ظاهرة ودليل جليّ، وأنه أمرٌ جدُّ جلل، وفي البعد عنه سلامة من الإثم والزلل.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠٠.

المطلب الثاني
الآثار السيئة للتكفير على الإسلام والمسلمين

وإذ قد تبين للعاقل خطورة أمر التكفير، ووجوب الحذر منه؛ امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإنه من المناسب الإشارة إلى بعض الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي تترتب على مسألة التكفير؛ حتى يزداد العاقل بصيرة، ويرعوي الذي لا يزال في قلبه ريبة، فمن تلك الآثار:

١- أن مسألة التكفير يتعلق بها مسائل الأسماء والأحكام، فيتوقف عليها اسم العبد في الدنيا: هل هو مؤمن أم كافر؟ وما يترتب على ذلك من أحكام في الدنيا: كالموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، ومفارقة الزوجات، وعدم الميراث، وأحكام في الآخرة: كالخلود في النار، وعدم المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة المترتبة على انتقال العبد من الإيمان إلى الكفر عياذاً بالله[١].

٢- استحلال المكفرين للدماء والأموال والأعراض، وخروجهم على ولاة الأمر، وفي ذلك من البلاء العظيم والشر المستطير ما لا يخفى.

٣- أن التكفيرَ فيه إشماتٌ لأعداء الإسلام بأهل الملة الإسلامية، وتمكينهم بذلك من الطعن في الإسلام وأهله واستضعافهم[٢].

٤- أنَّ المكَفِّرَ لغيره من المسلمين عرضة للوقوع في الوعيد الشديد الذي رتبه الشارع الحكيم على هذا الذنب العظيم[٣].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٨/١٢، مسألة الإيمان: ص ٦١، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٤٧- ٤٨.

(٢) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٥٤.

(٣) السابق.

٥- أنه قد يُقتدى بالرامي بالكفر في فعله، فيعمُّ بذلك الشرُّ ويكثر، ويتضاعف وزره بعدد من تبعه[١].

إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة المترتبة على التكفير، الأمر الذي يجعل المسلم على وجل وحذر شديدين من الوقوع في هذا المزلق الخطر.

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٥٤.

المبحث الرابع
ضوابط التكفير وشروطه وقواعده

سبق بيان خطورة أمر التكفير ؛ ولذلك لا ينبغي لمسلم أن يخوض في مسائل التكفير قبل معرفة أصوله وقواعده، والإحاطة بشروطه وضوابطه؛ وذلك لما يترتب على المسارعة في التكفير –دون مراعاة هذه الضوابط– من عواقب وخيمة، مضى ذكر طرف منها.

إن هذه الضوابط والقواعد التي تميز بها منهج أهل السنة والجماعة مبنيَّةٌ على العدل والإنصاف، ومجانَبَةِ الهوى، بعيدة كل البعد عن التطرف والغلوِّ.

ومن أهم هذه القواعد والضوابط:

أولاً: أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ محضٌ، مردُّه إلى الله عز وجل في كتابه، وإلى رسوله ﷺ في سنته الصحيحة الثابتة، ولا مجال فيه للعقل، أو الهوى، أو سوء الظن، أو الفهم الفاسد، فمن كفَّرهم الله أو كفرهم رسوله ﷺ وجب تكفيرهم، ومن لا فلا، وليس لأحد ابتداءُ تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح صريح[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكُفر حكمٌ شرعيٌّ... وكذلك التكفير حق لله ؛ فلا يُكَفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله"[2].

ثانياً: أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي، وهو الكفر الأكبر، وكفر عملي، وهو الكفر الأصغر، كما سبق تقرير ذلك عند بيان أنواع الكفر[3]،

(١) انظر: مسألة الإيمان دراسة تحليلية: ص ٦٧، بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول ظاهرة التكفير، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥٨، نواقض الإيمان: ص ٣٤.

(٢) الرد على البكري: ص ٢٥٨.

(٣) انظر: ص: ٤٤–٤٥.

وأنَّ المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة[1]، وأن الكفر الأكبر مخرج من الملة، والأصغر غير مخرج من ملة الإسلام، وهذا هو المذهب الوسط والعدل، الذي عليه الصحابة ومن تبعهم من سلف هذه الأمة.

يوضح هذا الأصل ويزيده بياناً ما بعده وهو:

ثالثاً: أن الشارع قد سمى بعض الذنوب والمعاصي كفراً، ولم يُرد حقيقة الكفر المخرج من الملة، وإنما أراد: كفر النعمة والإحسان، كما في قوله ﷺ في حقِّ النساء: "يكفرن العشير"[2]، فـ "الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها - أي المعاصي - الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة". قاله ابن العربي[3].

أو أراد: المبالغة في التحذير من هذه المعاصي، كما في قوله ﷺ: "سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]، فلم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير[5].

إلى غير ذلك مما قيل في معاني هذه النصوص وأمثالها، مما أُطْلِقَ فيه اسم الكفر، وأريد به الكفر الأصغر[6].

رابعاً: أن الكفر ذو أصل وشُعب، فكما أن الإيمان له شعب متفاوتة، وكلُّ شعبة منها تسمى إيماناً، فكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعب متفاوتة،

---

(١) انظر: مدارج السالكين ١/٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/٨٣، برقم: ٢٩، ك: الإيمان.

(٣) فتح الباري ١/٨٣.

(٤) أخرجه البخاري ١٠/٤٦٤، برقم: ٦٠٤٤، ك: الأدب، ومسلم ١/٨١، برقم: ٦٤، ك: الإيمان.

(٥) انظر: فتح الباري ١/١١٢.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١/٣٣٠-٣٣٥، فتح الباري ١/٨٣-٨٧، ١١٠-١١٣، الغلو في الدين، اللويحق: ص ٢٥٤-٢٥٨، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٩٥-١٨٩.

فمنها الأكبر: كسبِّ الله ورسوله، ومنها الأصغر: كسبِّ المسلم وقتله.

وكما أن شعب الإيمان إيمانٌ، فكذلك شعب الكفر كفرٌ، فالحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، فكما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، كذلك المعاصي كلها من شعب الكفر[1].

فإذا تقرر أن الكفر منه أكبر وأصغر، وأن له شعباً ومراتب متعددة، منها ما يخرج من الملة، ومنها ما لا يخرج من الملة، فإنه:

خامساً: قد يجتمع في العبد إيمانٌ وكفرٌ غيرُ مخرج من الملة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦)، فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك؛ فالرياء شركٌ، فإذا رآى الرجلُ في شيء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وكذلك من فعل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ.

وهذا أصلٌ عظيم من أصول أهل السنة، بنوا عليه الحكم بعدم كفر مرتكب الكبيرة، وأنه يخرج من النار ولا يخلد فيها، خلافاً لكثيرٍ من أهل البدع الذين خالفوا هذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه [2].

فإذا تقرر أن الكفر شعبٌ متعددة، وأن العبد المؤمن قد تكون به شعبة من شعب الكفر، فإنه:

سادساً: لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافراً، وأن يصير كافراً كفراً مطلقاً، حتى تقوم به حقيقة الكفر، مع عدم امتناع

(١) انظر: الصلاة لابن القيم: ص ٥٣-٥٤، الحكم بغير ما أنزل الله..: ص ٤٦-٤٧، مسألة الإيمان، الشبل: ص ٦٧، ٧٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٥١٠- ٥١١، الصلاة لابن القيم: ص ٦٠-٦١، نواقض الإيمان ص ٤٦.

تسمية ما قام بالعبد من شعب الكفر كفراً كما مضى؛ فقد قال ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسب، والنِّياحةُ على الميِّتِ"[1].

فهاتان الخصلتان من أعمال الكفار، وهما كفرٌ قائمٌ بالناس، لكن لا يلزم أنَّ من قامتا به أن يكون كافراً الكفر المطلق[2].

وبعد، فهذه أهم القواعد التي ينبغي إحكامها: فهماً وتطبيقاً قبل الخوض في مسائل التكفير؛ حتى لا يكون المرء عرضة للزلل في هذا الباب الخطير، كما وقع لأهل الغلوِّ[3].

(١) أخرجه مسلم ٨٢/١ برقم: ٦٧، ك: الإيمان.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٤/١، الصلاة لابن القيم: ص ٦١، نواقض الإيمان: ص ٤٦– ٤٧، مسألة الإيمان للشبل: ص ٧٢.

(٣) انظر للوقوف على المزيد من هذه القواعد والضوابط، وتفصيل القول في ذلك: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥٨– ٩٢، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٥١– ٥٨.

المبحث الخامس
تاريخ التكفير، وأسبابه، والعلاقة بينه وبين الغلو

المطلب الأول
تاريخ التكفير ونشأته

إن ظاهرة التكفير التي ابتليت بها أمتنا اليوم، ما هي إلا امتداد تاريخي لظاهرة التكفير قديماً، فالتكفيريون يتفقون جميعاً في المبادئ والأفكار، وكثير من الصفات[1]؛ ولذلك فإن معرفة تاريخ هذه الظاهرة، وربط ماضيها بحاضرها، يسهم كثيراً في علاجها.

ونظراً لشدة الصلة بين الغلو والتكفير، فإن العلاقة بين نشأة الظاهرتين وظهورهما تاريخياً علاقة قوية؛ فقد صاحب التكفيرُ الغلوَّ على يد الخوارج الذين غَلَوا في البراءة من أصحاب النبي ﷺ، وخاصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، وذلك بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، وما كان من وقعة صفين وأمر التحكيم، وكفَّر جمهورهم عثمان وعلياً ومن تولاهما، فكانت "الخوارجُ هم أولَ من كفَّر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله"[3].

كما ظهرت في الوقت نفسه "الشيعة" الذين غالى بعضهم فكفروا ولاة المسلمين، وتعبَّدوا بلعن خيار الصحابة، وحكموا بردَّتهم، فكانت: "أولُ

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٤٠– ٤١.
(٢) انظر: ما تقدم من الكلام على نشأة الغلو في ص: ١٠–١٢.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٩.

بدعةٍ حدثت في الإسلام بدعةَ الخوارج والشيعة"[1].

وإن ما نراه اليوم من أصحاب الفكر التكفيري: من عنف وإرهاب، واستحلال للدماء والأموال، ليؤكد ذلك التواصل والارتباط التاريخي بين التكفير قديماً وحديثاً.

(١) انظر: المصدر السابق، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام: ص ٢٨- ٣٦، مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ٣٦/١- ٣٧، وينظر حول تعريف الخوارج ونشأتهم: البداية والنهاية ٥٥٩/١٠- ٥٨٥، الفرق والمذاهب المعاصرة: ص: ١٠٣.

المطلب الثاني
أسباب التكفير والعلاقة بينه وبين الغلو

إن أسباب التكفير لا تكاد تختلف كثيراً عن أسباب الغلوِّ الماضي ذكرها، فأكثرها أسبابٌ مشتركة بين الظاهرتين؛ لشدَّة العلاقة بينهما كما سبق، وعلى رأس هذه الأسباب وأهمها:

١- الجهل بالدين، وعدم فهم القرآن.

٢- التأويل الفاسد للنصوص الشرعية؛ فقد تأول أهل التكفير من الخوارج آيات من القرآن على ما يعتقدونه، ثم جعلوا من خالف ذلك كافراً[١].

٣- اتباع الهوى؛ فإن تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع[٢].

٤- الغلو في الدين، وهو أشدُّ الأسباب الباعثة على التكفير، بل إنه السبب الرئيس؛ ولذلك فإن التركيز في هذا المطلب سيكون على هذا السبب دون غيره؛ فهو - أعني الغلو - الأساس الذي يدور عليه هذا البحث.

العلاقة بين الغلو والتكفير:

إن بيان شدة العلاقة بين الغلو والتكفير، وأن التكفير أثرٌ مباشرٌ للغلو وناتج عنه، يتضح من خلال النقاط التالية:

أ - أن التلازم حاصلٌ بين الظاهرتين في النشأة والظهور، كما تقدم قبل قليل، وأن التكفير صاحَبَ الغلوَّ على يد الخوارج، فكان الخوارج هم أول من كفَّرَ المسلمين، كما ظهر التكفير عند الشيعة أيضاً نتيجة لغلوهم[٣].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣، ١٦٤/٢٠.
(٢) المصدر السابق ٢٧٩/٣.
(٣) انظر: ص: ١٢.

ب - أن الغلوَّ من أبرز أسباب نشأة الفرق التي تجمعها صفات وخصائص مشتركة، وعلى رأس هذه الصفات وفي مقدمتها: التكفير، بل إن التكفير يكاد يكون سمةً بارزةً وأصلاً مشتركاً تجتمع عليه فرق الغلاة على مرِّ التاريخ[1].

ج - يؤكد ما سبق ويوضحه: أن بذرة التكفير الأولى نشأت نتيجة للغلو؛ وذلك حينما ردَّ زعيم الخوارج ورأسهم على النبي ﷺ قسمتَه، ونسبه إلى عدم العدل[2].

ولقد كان من مظاهر غلو هؤلاء الخوارج التي قادتهم إلى التكفير:

١- المبالغة في العبادة: من صيام، وقيام، وذكر، وتلاوة للقرآن، كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه"[3]، لكنها عبادة بلا علم ولا فقه، كما وصفهم النبي ﷺ بذلك أيضاً فقال: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، وفي رواية: "تراقيهم"[4].

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "فيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة"[5].

٢- الشدَّة على المسلمين، والغِلظةُ والفظاظة في معاملتهم، حتى وصل الأمر بهم إلى استحلال دمائهم وأموالهم، كما سبق ذكر ذلك، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث الماضي في صفتهم: "... وإنما ندب إلى الشدَّة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٢٤- ٢٥.
(٢) تقدم تخريج القصة ، وانظر: فتح الباري ١٢/٣٠١.
(٣) صحيح البخاري برقم: ٦٩٣٣، وتقدم تخريجه .
(٤) صحيح البخاري برقم: ٦٩٣٤.
(٥) فتح الباري ١٢/٣٠١.

على الكفار، وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج"[1].

٣- الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وسوء الظن بهم، كما كان من زعيمهم حين طعن في قسمته ﷺ، وشكَّك في إخلاصه، وكذلك طعنهم في علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل[2].

تلك هي أبرز مظاهر الغلو التي قادت الخوارج إلى تكفير المسلمين، كما تقدم قول أبي عبيد القاسم بن سلام: أن الغلوَّ هو الذي حملهم على تكفير المسلمين[3].

ولم يقف الغلوُّ بهؤلاء عند تكفير المسلمين فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى استباحة دمائهم، كما مضى ذكر ذلك[4].

وأخيراً: فإن أهل التكفير اليوم يسيرون على الطريق نفسه، ويحملون النزعات والأفكار ذاتها: من غلوٍّ ناتج عن الجهل بالدين وسوء الفهم لنصوص الشرع، أدَّى بهم إلى التكفير، والقتل، والتفجير، واستحلال الدِّماء والأموال!![5].

ولذلك كله، فإن القضاء على أسباب الغلو، وسدّ الطرق المؤدية إليه، سيسهم – بإذن الله – في قطع دابر التكفير وتجفيف منابعه، والقضاء عليه.

(١) المصدر السابق. وانظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص: ١١٠– ١١٢.

(٢) انظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١١٩.

(٣) غريب الحديث ٤٨٣/٣. وانظر ما تقدَّم من الكلام على مظاهر الغلو في الدين بأوسع من ذلك في ص: ٢٢–٢٣.

(٤) وانظر: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣، فتح الباري ٣٠١/١٢.

(٥) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص: ١٨.

المبحث السادس
من مظاهر الغلو في التكفير

تقدم معنا خطورة أمر التكفير، وأنه محكوم بقواعد وضوابط تعصم من الزلل، وأنه لا يصار إليه بمجرد الجهل والهوى والتشهي؛ ولذلك لما تجاوز قومٌ هذه الضوابط، ولم يقفوا عند حدود الشرع، زلَّت أقدامهم، وقادهم ذلك إلى الغلوِّ في هذا الأمر العظيم.

وفيما يلي من المطالب نستعرض نماذج من مظاهر الغلوِّ في التكفير.

المطلب الأول
التكفير بالمعاصي

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة: عدم التكفير بالمعصية ما لم يستحلها فاعلها، وأن ما ورد من إطلاق اسم الكفر على بعض المعاصي إنما هو من قبيل المجاز، وأن المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، إلى غير ذلك من القواعد المتقدم ذكرها[1].

لقد غلا قومٌ في أصحاب المعاصي الكبار، فكفَّروهم وأخرجوهم من ملة الإسلام، وحكموا بخلودهم في النار، وهم الخوارج ومن سلك سبيلهم إلى يومنا هذا؛ وذلك حين خالفوا هذا الأصل العظيم، ولم يفرقوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة، والكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة – كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، المذهب الوسط بين الإفراط والتفريط – فحملوا

(١) انظر: ص: ٥٠–٥١.

إطلاقات الكفر على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وحملوا الآيات الواردة في الكفار على المسلمين، كما سبق[1].

وقد ردَّ عليهم أئمة أهل السنة، وبينوا فساد مذهبهم، وبطلان عقيدتهم، وذلك بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يضيق المقام في هذا البحث المختصر عن استيفائها[2]، وأجمل القول في ذلك ابن أبي العز الحنفي، مبيناً عقيدة أهل السنة في هذا الباب، فقال: "أهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولا قصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام"[3].

ومنه ومما سبق من ضوابط وأصول يتبين فساد مذهب الغلاة في تكفير أهل المعاصي[4].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧٣/١٩، الصلاة لابن القيم: ص٥٥– ٥٧، فتح الباري ٨٥/١، الحكم بغير ما أنزل الله للعنبري: ص: ٥٠– ٥٢.

(٢) وقد استوفى الدكتور اللويحق ذلك في: الغلو في الدين ص ٢٦٥–٢٧٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٠١– ٣٠٢.

(٤) وانظر ما تقدم من الكلام على أنواع الكفر، وضوابط التكفير ص: ٥٠.

المطلب الثاني
التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله

لا شك أن الحكم بما أنزل الله عز وجل من شرع مطهَّر من أوجب الواجبات، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقد ورد التصريح في القرآن الكريم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ولكن لأهل العلم من أئمة السنة تفصيلٌ وبيانٌ تحكمه القواعد والأصول حول تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، خلافاً لأهل الغلوِّ من المكفِّرة ـ قديماً وحديثاً ـ الذين أطلقوا القول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله دون مراعاة لقواعد الأئمة وتفصيلهم في هذا الأمر، فكان ما كان من خروج على الحكام، وفتن، وبلايا[1].

والحقُّ الذي عليه أئمة الهدى من السلف والخلف: التفصيل في هذه المسألة، وأن هذه الآية تتناول نوعي الكفر المذكورين فيما سبق:

- فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله جاحداً لوجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم، ففضَّل أحكام المخلوقين على حكم رب العالمين، أو ساوى بين حكم الله وحكم غيره فجعله مثل حكم الله، وقال: الحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، أو اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كافرٌ كفراً أكبر مخرج من الملة.
- وأما من ترك الحكم بغير ما أنزل الله اتباعاً لهواه وشهوته، مع اعتقاده أنَّ

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ص ٣.

حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، فهذا كافر كفراً أصغر غير مخرج من الملة، ولكنه على معصية عظمى أكبر من الكبائر[1].

وقد بين شارح الطحاوية مجمل عقيدة السلف في ذلك، فقال: "الحكم بغير ما أنزل الله: قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر..."[2].

وللإمام الشنقيطي كلام نفيس قرر فيه هذا التفصيل المذكور أيضاً[3].

(١) انظر تفصيل ذلك في: الحكم بغير ما أنزل الله، ص ٦٤– ٧٤، الغلو في الدين، اللويحق ص ٢٨٩– ٢٩٣، الإكفار والتشهير: ص ٣٩– ٤١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٠٤–٣٠٥.

(٣) أضواء البيان ١٢٥/٢، عند تفسير آية المائدة المذكورة.

المطلب الثالث
تكفير من لم يُكفِّر الكافرَ بزعمهم

مضى معنا عند ذكر قواعد التكفير وضوابطه: أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ، وأنه حقٌّ لله ورسوله، فمن كفَّره الله ورسوله -كاليهود والنصارى والمشركين- وجب تكفيره، ومن لا فلا[1]، بل إنَّ من لم يكفِّر من كفَّرهم الله ورسوله ﷺ يكون مكذِّبا لله ورسوله ﷺ، وقد عدَّ شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ذلك من نواقض الإسلام[2].

وهذا ظاهر جليٌّ في حقِّ من كان مقطوعاً بكفره، وقامت الأدلة من نصوص الشرع على ذلك، أو كان معلناً بكفر نفسه، وعلى ذلك تُنزَّل هذه القاعدة، فمن لم يُكَفِّر أمثال هؤلاء، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر مثلُهم[3].

وأمَّا من كان مشكوكاً في كفره، أو خَفِيَ حاله وجُهل أمره، أو كان مختلَفاً فيه، فلا يكفُر من لم يكفره[4].

ولقد أساء الغُلاة- في القديم والحديث -فهمَ هذه القاعدة -قاعدة: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"- ولم ينزلوها منزلتها، بل اتخذوها مسوِّغاً لتكفير من خالفهم في آرائهم، ولم يوافقهم على ضلالهم وبدعهم التي ابتدعوها، كما كان من حال الخوارج قديماً حين ابتدعوا ترك العمل بالسُّنَّةِ المخالفةِ -بزعمهم- للقرآن، ثم كفَّروا من خالفهم في ذلك، وكحال المكفِّرة

(١) انظر: ص: ٥٠.
(٢) مجموعة التوحيد: ص ٢٧١، وانظر الغلو في الدين: ص ٣١٣.
(٣) انظر: الغلو في الدين: ص ٣١٣.
(٤) انظر: مجموعة التوحيد: ص ١٧٦-١٧٧، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث: ص ٢٨٨-٢٨٩.

في عصرنا الحاضر الذين كفروا الحكَّام المسلمين، ثم حكموا بكفر من خالفهم في ذلك[1].

والصواب في ذلك والحق: هو ما قدمناه من التفصيل السابق، والتفريق بين من كان مقطوعاً بكفره وغيره.

وبعد، فقد كانت تلك أبرز مظاهر الغلو في التكفير، نبهنا بها على ما وراءها، واكتفينا بما ذكرنا منها اختصاراً[2].

(١) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص ٣١٣- ٣١٤.

(٢) وانظر الكلام على هذه المظاهر مستوعباً مفصلاً في: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص ٢٦٥-٣٤٦.

الخاتمة وخلاصة البحث

تناول البحث قضية الغلو والتكفير، والعلاقة بينهما، وأثر الغلو في التكفير، ويتلخص ما تضمَّنه البحث وأهم النتائج التي توصَّل إليها فيما يلي:

- أن الغلو في الدين، وما كان في معناه من: إفراط، وتشدّد، وتنطع، وتطرف، وتعمق، تدلُّ كلها على: تجاوز حدود الشَّرع، والبعد عن وسطية الإسلام وسماحته، والتصلب في الدين، وتكلف ما لم يأمر به الشرع الحنيف.
- وأنَّ الغلوَّ بكل معانيه ودلالاته السابقة مذمومٌ في دين الله عز وجل، منهيٌّ عنه، مناقضٌ لأصول الشرع المطهّر، مضادٌّ لسماحة الإسلام، مباينٌ لمعتقد أهل السُّنّة والجماعة أهل الحق والوسطية.
- وأنَّ الغلو قديم قدم البشرية، ضاربٌ بجذوره في أعماق التاريخ، وأنّ التشابه كبير، والصلة قويّة بين الغلو قديماً وحديثاً.
- وأكّد البحث على وسطية الإسلام، ودعوته إلى الاعتدال والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، والتكليف بما يُطاق، والبعد عن التعسير والتشديد والتنفير؛ ولأجل ذلك كله ورد الشرع المطهّر بذمِّ الغلوِّ بكل صوره وأشكاله، والتنفير منه، والتحذير من عواقبه الوخيمة.
- وأشار البحث إلى تنوّع الغلو إلى أنواع متعددة، كما أن له صوراً ومظاهر تكاد تتفق قديماً وحديثاً.
- وتعرَّض البحث لأسباب الغلو، وذكر أنها كثيرة ومعقدَّة ومتداخلة، وأنها متغيِّرة بتغير الزمان والمكان، وأنها متنوعة وفقاً لاعتبارات عدة: علمية، وتربوية، واجتماعية، وأخلاقية، ودولية عالمية.

- ثم تناول البحث طرق علاج الغلو، مُمهِّداً بذكر بعض الأسس والمقومات التي ينبغي مراعاتها لكي تنجح عملية المعالجة، وتؤتي ثمارها المرجوة.
- وفي الشقِّ الثاني من البحث تناول الباحث "مسألة التكفير" معرِّفاً الكفر ومعناه، وأنواعه، ثم نشأة التكفير، وأبرز الأسباب الباعثة عليه، ثم ذكر خطورته في الشريعة الإسلامية، وشدّة التحذير منه، وأنَّ ذلك هو منهج أهل السُّنة والجماعة قديماً وحديثاً.
- وذكر البحث أن للتكفير ضوابط وقواعد مقرّرة في الشريعة، مبنيّة على الكتاب والسُّنة، وقائمة على العدل والإنصاف، ينبغي الإلمام بها، وفهمها، وحسن التطبيق لها؛ أمناً من الزلل، ووقاية من الخطأ والانحراف في هذا الباب الخَطِر.
- وحرص الباحث على إظهار العلاقة بين "الغلو" و "التكفير"، مركِّزاً على بيان أنّ الغلوَّ من أهم الأسباب الباعثة على التكفير، وأنَّ التكفير هو ديدن الفرق الغالية وأهم ما يميزها على مرِّ التاريخ، وذلك في العديد من المناسبات في أثناء البحث، وفي مطلب خاص عقده لهذا الغرض.
- ووصل البحث في نهايته إلى ذكر بعض صور ومظاهر الغلوِّ في التكفير، لتتأكد بذلك العلاقة القوية، والأثر المباشر للغلو في مسألة التكفير، وليصل بذلك إلى نتيجة مهمة، مفادها: أن الوقاية من "الغلوِّ"، والقضاء على أسبابه، والعلاج الناجع له، يسهم بشكل فعّال في القضاء على "ظاهرة التكفير"، وقطع دابرها بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

ويوصي الباحث في نهاية البحث بما يلي:

١- ضرورة الاهتمام بنشر العلم الشرعي الصحيح، المستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وفهم السَّلف لهما، وتربية المجتمع على حُبِّ ذلك

والعناية به؛ فإنه السبيل القويم للعصمة –بإذن الله– من الانحراف والتطرف في الفكر والسلوك.

٢- العناية بتربية المجتمع على الالتزام الحقيقي بتعاليم الشّرع المطهر، وآدابه، والعمل بشرائعه، وذلك في ضوء العلم الشرعي المنضبط بفهم العلماء الربانيين الراسخين، المشهود لهم بالإخلاص والصّلاح والتُّقى.

٣- التوعية بوسطية الإسلام الحقيقية وسماحته، ونشر ذلك بين الناس، وتطبيقه واقعاً في حياتهم، مع التأكيد على أن الوسطية والتيسير لا يعنيان الانفلات وعدم الالتزام بتعاليم الشرع المطهّر، كما أن التمسك بتعاليم الدين، والعمل بسنة سيد المرسلين على هدىً وبصيرة، لا يعني الغلو والتنطع!!

٤- الحرص على إحياء ثقافة الحوار الصريح الهادف المثمر بين أفراد المجتمع، وسيلةً فعّالةً لمناقشة القضايا الشائكة، وحلِّ المشكلات المستعصية، كمشكلة الغلوِّ، والتكفير وغيرهما.

٥- الاهتمام بتفعيل ما يصدر عن مثل هذه الندوات والمؤتمرات من توصيات واقتراحات، ومتابعة تنفيذها، والاستفادة منها في حلِّ وعلاج القضايا والمشكلات الشائكة، حتى لا تبقى مجرد أفكار نظريّة، وقرارات ورقيّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- "الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية". د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب: بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية – بالمدينة النبوية، ١٤٣١هـ).
- "ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف". د.عبدالباقي عبد الكبير، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الإسلام ينهى عن الغلو في الدين ويدعو للوسطية". أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م (يطلب من المؤلف).
- "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة". نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢١هـ.
- "الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو الديني". أ. د فؤاد البعداني، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...)
- "الإكفار والتشهير: ضوابط ومحاذير". عبد الله بن محمد الجوعي، دار الوطن للنشر – الرياض ط١، ١٤١٢هـ.
- "بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاد؟!". الشيخ/ عبد المحسن العباد البدر، ط١، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
- "بصائر في زمن الفتنة: تأملات في فضاء الأحداث". د. خالد بن سعد الخشلان، كنوز إشبيليا – الرياض ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
- "بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهر التكفير". مطبوع ضمن رسالة: قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- "التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له". د. إبراهيم بن محمد أبو عباة (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "التطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب". د. محمد محمد الشلش، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).

- "التعريفات". علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- "التكفير في ضوء السنة النبوية". أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة، (ضمن بحوث جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة والسيرة النبوية – الدورة الثانية – ط١، ١٤٢٧هـ).
- "جمهرة اللغة". لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- "الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب". د. علي بن سعيد العبيدي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب". أ. د. فالح بن محمد الصغيّر، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الجهل بالدين وسوء الفهم للنصوص الشرعية واتباع المتشابه منها". د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "حراسة العقيدة". أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- "الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكييف وازدواجية معايير التطبيق". أستاذة/ رقية عواشرية، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير". د. خالد بن علي العنبري، (بدون ناشر)، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- "خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي". د. محمد بن إبراهيم الزهراني، (بدون معلومات نشر).
- "الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام". د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ، (ضمن سلسلة: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع...).
- "الرد على البكري". لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الدار العلمية، الهند، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- "شرح السنة". لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق/ جمال عزون. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- "ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها". أ.د. بدر بن ناصر البدر، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "ظاهرة التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له...". د. علي يعقوب، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث". محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام". د. ناصر بن علي الشيخ، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- "عقيدة أهل السنة والجماعة: مفهومها – خصائصها – خصائص أهلها". محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- "عقيدة السّلف وأصحاب الحديث". إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق/ نبيل السبكي، ط١، ١٤١٣هـ، (بدون معلومات نشر).
- "الغلو في الدين: نشأته، موقف الإسلام منه، مسائله...". علي بن عبد العزيز الشبل، دار الشبل – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية". أ. د. إبراهيم بن سليمان الهويمل، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية". د. علي بن عبد الرحمن الحذيفي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية: الأسباب والمظاهر". د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو والتطرف: معناهما، أسبابهما، آثارهما، علاجهما". د. سليمان محمد الدّقور، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "فتح الرحمن في تفسير القرآن". عبد الرحمن بن محمد، العليمي، الحنبلي (٩٢٧هـ)، تحقيق/ نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- "الفوائد". لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١-١٤٢٩هـ.

- "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى". الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ط٣–١٤٠٩هـ.
- "قواعد معرفة البدع". لمحمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٤، ١٤٣٠هـ.
- "قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب". مجلس هيئة كبار العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- "لسان العرب". لابن منظور. تحقيق/ عبد الله علي الكبير، ورفاقه، دار المعارف القاهرة.
- "المحجة في سير الدُّلجة". لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- "مسألة الإيمان دراسة تأصيلية". د. علي بن عبد العزيز الشبل، دار المسلم – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
- "مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب – الآثار – العلاج". د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- "المعجم الوسيط". إبراهيم مصطفى وجماعة، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ". إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف د. صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة – جدة، ط٢، ١٤١٩هـ–١٤٢٠هـ، ١٩٩٩–٢٠٠٠م.
- "نواقض الإيمان القولية والعملية". د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- "وسطية أهل السنة بين الفرق". د. محمد باكريم باعبد الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- "الوسطية في القرآن الكريم". د. علي محمد الصَّلابي، دار النفائس – الأردن، دار البيارق – الأردن، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.